جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني لسقوط الخصومة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبتين:

مسعودان فهيمة

معافة ريـــــال

تحت إشراف الأستاذ:

د.قبايلي طيب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: د.عيد عبد الحفيظ، أستاذ محاضر "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،... رئيساً

الأستاذ: د.قبايلي طيب، أستاذ محاضر" أ "، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،..... مشرفاً

الأستاذ: د.بهلولي فاتح، أستاذ محاضر "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،..... ممتحناً

تاريخ المناقشة: 2020/10/04

"يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ١١"

سورة المجادلة، رقم الآية 11

صدق الله العظيم.

شكر وتقدير

باسم اللّه علا شأنه...

باسم البارئ المعين في كلّ الأمور...

في البداية نُعرب عن شكرنا للمولى عزّ وجلّ الّذي ألهمنا الصّبر والقوّة لإنجاز هذه المذكّرة رغم الصّعوبات الّتي صادفتنا...

ثمّ نتقدّم بأسمى وأرقى عبارات الشّكر والتّقدير للأستاذ **قبايلي الطيب** على ما قدّمه لنا من إرشادات وتوجيهات غنيّة لإتمام هذا العمل.

وإلى كلّ صديقة وفتنا بجهد وعون لنا...

وشكر موصول إلى كلّ الطّاقم الجامعي بما فيه من إداريين، أساتذة كانوا أو موظّفين...

إهداء

إلى تلك الأرواح الّتي تتميّز بالنّقاء...

إلى تلك القلوب البيضاء المشعّة بالضّياء...

كلماتي وحروفي وأبجديتي كلّها لنبع حناني...

شكر وعرفان لنفس لطالما منحت ضحكات مؤنسة...

رغم تراكم الأعباء عليها وقفت بجانبي...أمّي...

إلى سندي في الحياة...وأساس تكويني...

إلى من كان ورائي في كلّ الأوقات...أبي...

إلى وكري الدّافئ بسعيهم وتحفيزهم لي...

إخوتي وأخواتي وزوجة أخي...

إلى من أشعّت نورا رغم الظّلمة...إلى براءة قلبي...ابنة أخي "مريم"...

كلّ الأمان المنبثق من عائلتي...

إلى أياد بيضاء تمسّكت ببياض الغيوم بوفاء...

وباقات ورد لكلّ صديقاتي...

فهيمة

إهداء

بروح شفّافة...ونفس توّاقة للتّواضع...

بصورة بريئة...وأنوار مشّعة...

أحمد الله عزّ وجلّ على منّه وعونه لإتمام هذا العمل...

أهدي ثمرة جهدي إلى

من سهرت وربّتني بأمان...إلى من منحت لي زمرة الحنان...أمّي

إلى من أفتخر لأنّي أحمل اسمه...أبي...

إلى سندي وقوّتي وملاذي بعد الله...

إلى من علّموني علم الحياة إخوتي...

وسيم، لبيب، أمين.

إلى من صداقتهم شرف ورفقتهم ممتعة لي...صديقاتي...

ريـــال

قائمة المختصرات

أوّلا: باللّغة العربيّة:

م.ج: المشرّع الجزائري.

د.ب.ن: دون بلد النّشر.

د.س.ن: دون سنة نشر.

ص: الصّفحة.

ص.ص: من الصّفحة إلى الصّفحة.

ج. ر. ج. ج. د. ش: الجريدة الرسميّة، الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطيّة الشعبيّة.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

ثانيا: باللّغة الفرنسيّة:

P : page.

N° : numéro.

مقدّمة

يُشكّل مقياس قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، أهمّ المواضيع الّتي يمكن دراستها بعمق، وذلك أنّ محتوياته ضمان لتفعيل القوانين الموضوعيّة وحماية الحقوق الّتي تقرّرها تلك القوانين، وعلى هذا يجب على طالب القانون أن يكون متحكّماً في هذا القانون الإجرائي.

على أساس ما تقدّم، يُعتبر قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة بمثابة مخطّط توضيحي لكيفيّة رفع الدّعوى *القضائيّة* وشروطها، وكذا الجهة المختصّة بالفصل قضائيّاً فيها، مع تحديده لمختلف الإجراءات الّتي يجب إتّباعها أمام كلّ جهة قضائيّة كما يبيّن هذا القانون أيضاً طريقة سير الخصومة وكلّ ما يعتريها من عوارض مع إبرازه طرق الطّعن وتنفيذها.

ومن بين أهمّ مميّزات قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، نجد أنّه يمتاز بالصّيغة الآمرة بمعنى قواعده لا تحتمل المخالفة، وهذا ما يضفي على المتقاضين إلزاميّة احترام قواعد هذا القانون، كما تُعتبر الشّكليّة سيمة هامّة في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، فتتطلّب إجراءات عرض النّزاع على القضاء والسّير فيه إفراغها في قالب شكلي، فمخالفة هذا الأخير يؤدّي لبطلان الإجراءات، كما أشار نصّ المادّة **02** من القانون رقم **08-09**[1] على فوريّة سريان أحكام هذا القانون.

أمّا عن تصنيف هذا القانون، فالمبدأ هو أنّه قانون إجرائي، لا يهدف لتنظيم أيّ علاقة عامّة أو خاصّة، بل هدفه تنظيم حماية العلاقات العامّة والخاصّة المُنَظّمة من طرف القانون الموضوعي كالقانون المدني، أو التّجاري، أو الأحوال الشّخصيّة.

[1]- قانون رقم **08-09**، مؤرّخ في 18 صفر 1429 موافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

تمّ إصدار أوّل قانون إجراءات مدنيّة بموجب الأمر رقم **66-154** الصّادر بتاريخ **08 جوان 1966**[1]، وتمّ العمل به إلى غاية صدور القانون الجديد **08-09** المؤرّخ في **25 فيفري 2008**.

في القانون رقم **08-09** خمسة كتب إضافة إلى فصل تمهيدي يحتوي على المبادئ الأساسيّة للمحاكمة العادلة في الدّعوى المدنيّة، أمّا عن الكتاب الأوّل فقد تضمّن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائيّة، والكتاب الثّاني تضمّن الإجراءات الخاصّة بكل جهة قضائيّة، أمّا عن الكتاب الثّالث فخصّصه المشرّع الجزائري بما يتعلّق بإجراءات التّنفيذ الجبري للسّندات التنفيذيّة، وبالنّسبة للكتاب الرّابع سنّ فيه الإجراءات المُتّبعة أمام الجهات القضائيّة الإداريّة، وفي الكتاب الخامس تطرّق للطّرق البديلة لحلّ النّزاعات.

من شأن الأحكام الّتي جاء بها قانون رقم **08-09** أن تُسهّل من عمليّة التّقاضي، ولتفادي تراكم القضايا، والبحث عن حلول إجرائيّة لضمان سرعة الفصل في الدّعاوى المطروحة على القضاء، كون أنّ السّلطة القضائيّة تحمي المجتمع والحرّيات حسب ما جاءت به المادّة **157** من الدّستور الجزائري على النّحو التّالي: "**تحمي السّلطة القضائيّة المجتمع والحرّيات، وتضمن للجميع ولكلّ واحد المحافظة على حقوقهم الأساسيّة**[2]."

[1]- أمر رقم **66-154**، مؤرّخ في 08 يونيو 1966، يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 47، صادر في 09 يونيو 1966، (ملغى).

[2]- دستور الجمهوريّة الجزائريّة الدّيموقراطيّة الشّعبيّة، الصّادر بموجب المرسوم الرّئاسي رقم **96-438**، مؤرّخ في 01 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدّل بالقانون رقم **03-02**، مؤرّخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدّل ومتمّم بالقانون رقم **16-01**، مؤرّخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

يقصد بالدّعوى القضائيّة حقّ الشّخص اللّجوء إلى القضاء لحماية حقّ من حقوقه أو مركز قانوني[1]، مع توافر شروط صحّتها من صفة ومصلحة وأهليّة، والهدف منها السّير في الخصومة القضائيّة ومباشرة إجراءاتها دون توقّف فيها.

يُقصد بالخصومة العلاقة القانونيّة الّتي تنشأ عن استعمال الدّعوى القضائيّة، وهي مجموعة من الإجراءات الّتي يتّخذها الأطراف من بداية لنهاية النّزاع، ويكون القاضي وأعوانه والخصوم والغير أطرافاً فيها.

تتميّز الخصومة عن الدّعوى، في كون أنّ الأولى عبارة عن مجموع الإجراءات الّتي يقوم بها القاضي وأعوانه والخصوم وممثّلوهم وحتّى الغير، وهدفها تحقيق الحماية على الحقّ المُتنازع فيه، والخصومة عبارة عن عمل قانوني مركّب، أي تنشأ عنها عدّة أعمال مترابطة ومتتابعة زمنيّاً، وأوّل عمل فيها هو المطالبة القضائيّة، وهي الوسيلة الّتي يتمّ التّحقّق بواسطتها من توفّر الحقّ في الدّعوى، بمعنى أنّ الخصومة هي وعاء الدّعوى أمام القضاء، أمّا الدّعوى هي الحقّ في المطالبة بالحماية القضائيّة على حقّ من الحقوق، يُمكن التّنازل عن الدّعوى بحم أنّها حقّ شخصي، وتختلف الدّعوى عن الخصومة من حيث الغاية، كون أنّ هدف الدّعوى هو حماية حقّ، أمّا الخصومة هدفها إنهاء النّزاع.

أمّا عن المطالبة القضائيّة فهي الطّريقة الإجرائيّة عكس الخصومة المتمثّلة في الإجراءات عن طريقها يتمّ البدء في المطالبة القضائيّة، وكلّ هذه الإجراءات تُحمى انطلاقاً من تقرير حقّ شخصي وهو الدّعوى، والمطالبة القضائيّة تبدأ بتاريخ سابق عن الخصومة.

أيضاً اختلاف الخصومة عن النّزاع يكمن في أنّ النّزاع هو سبب الخصومة فلولا نشوئه لما انعقدت الخصومة الّتي تكون جملة من الإجراءات الّتي تتمّ في ساحة القضاء، أمّا عن النّزاع لا يرقى للوصول لحالة الخصومة إلاّ بعد عرضه على القضاء.

[1]– إبراهيمي محمّد، **الوجيز في الإجراءات المدنيّة**، الجزء الأوّل، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2002، ص 19.

تبتدئ الخصومة القضائيّة بقيد عريضة افتتاح الدّعوى إلى غاية صدور حكم نهائي فيها لكن أثناء السّير فيها قد تعتريها أحد العوارض ممّا يحول دون إتمام السّير فيها، ونصّ المشرّع الجزائري عليها من المواد **207** إلى **236**، وتتمثّل هذه العوارض في عوارض منهيّة ومانعة للخصومة.

يأتي السّقوط نتيجة تخلّف أحد الخصوم عن قيامه بالمساعي اللاّزمة، وجاء المشرّع بذكر سقوط الخصومة ضمن الباب السّادس تحت عنوان: **عوارض الخصومة**، في الفصل الخامس منه، من المواد **222** إلى **230** من القانون **08-09**، حيث أنّ المشرّع الجزائري في معالجته لهذا الموضوع، أشار لجملة من الإجراءات المتعلّقة بالسّقوط سواء تعلّق الأمر بالمساعي المتّخذة بشأن الخصومة لضمان مواصلة القضيّة أو أجلها[1]، **فما مدى توفيق المشرّع الجزائري في وضع نظام قانوني شامل وجامع لسقوط الخصومة؟.**

ومن الدّوافع الّتي جعلتنا نختار هذا الموضوع، دوافع شخصيّة وذاتيّة من ميول لاكتشاف الجانب الجديد الذّي طرحه المشرّع الجزائري بموجب الأحكام الجديدة، ودوافع موضوعيّة رغبة في التّعرّف أكثر على التّطورات الحاصلة في إطار موضوع الدّراسة.

بحثنا لم يخلو من العوائق والصّعوبات الّتي واجهتنا وسط ونهاية المذكّرة، فقد لقينا أزمة في التنقّل للحصول على بعض المراجع الأساسيّة بسبب الحجر الصحّي المتفشّي مع جائحة كورونا، وكذا افتقار الموضوع لمعلومات خصبة بحكم أنّه موضوع جزئي، وعنوان فرعي من فكرة أساسيّة وعامّة وهي الخصومة.

وللفصل في هذا الموضوع اتّبعنا عدّة مناهج منها المنهج الاستقرائي وهذا باستقراء المواد المعمول بها في قانون **08-09**، وتحليل موقف المشرّع الجزائري، والمنهج المقارن من خلال مقارنتنا لموضوع البحث مع التّشريعات الأجنبيّة.

[1]- صقر نبيل، **قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة**، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2008، ص.ص 39-40.

استناداً لما سبق وللإجابة على الإشكاليّة المطروحة، قسّمنا هذا الموضوع إلى دراسة الإطار المفاهيمي لسقوط الخصومة في **(الفصل الأوّل)** والأحكام المتعلّقة بسقوط الخصومة في **(الفصل الثّاني)**.

الفصل الأوّل

الإطار المفاهيمي لسقوط الخصومة

يكون انقضاء الخصومة بالفصل في موضوعها[1]، وبهذا تكون مستنفذة الغرض الذّي أعدّت من أجلها، والمعلوم عن سير الخصومة أنّه قد تعترضها عوارض تُحيل من سيرها الطّبيعي المتمثّل في الفصل فيها قضائياّ[2]، سواء كانت عوارض مانعة أو منهية للخصومة، وبهذا يُعتبر سقوط الخصومة جملة من الإجراءات يُستلزم لنفاذها بعض الأحكام الصّحيحة والّتي قد تمرّ من المحكمة وصولا إلى المحكمة العليا، ولأسباب ترجع للمدّعي أو المدّعى عليه، وأسباب خارجة عن القانون أو كذلك لركود الخصومة[3].

وصاحب الحقّ في التّمسك في الخصومة تظهر مراكزه تبعا لمن له مصلحه في طلبه ويكون بطريقتين سواء عن طريق دعوى أو عن طريق دفع، كما يُنظر إلى حالة تعدّد أو تجزئة الخصومة، ثمّ إنّ هذا السّقوط له من المصطلحات ما يُضفي عليه لبساً، وعلى هذا الأساس تمّ التّطرق إلى: **(المبحث الأوّل)** مفهوم سقوط الخصومة، ثمّ التّعرض إلى تمييز سقوط الخصومة عماّ يشابهها وشروطها في **(المبحث الثّاني)**.

---

[1]– زودة عمر، **الإجراءات المدنيّة والإداريّة في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء**، الطّبعة الثّانية، أنيكلوبيديا للنّشر، الجزائر، 2015، ص 540.

[2]– خير الدين كهينة، كيروان هشام، **عوارض الخصومة القضائيَة في ظل قانون الإجراءات المدنيَة والإداريَة**، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: القانون الخاص الشّامل، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 07.

[3]– بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنيّة: نظرية الدّعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائيّة**، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1998، ص 273.

المبحث الأوّل

مفهوم سقوط الخصومة

يعتبر سقوط الخصومة من العوارض المنهيّة، بحيث أنّ الخصومة تنقضي بهذه الطّريقة بصفة أصليّة[1]، وما تجدر الإشارة إليه أنّ سقوط الخصومة يعني زوالها واعتبارها كأنّها لم تكن من قبل، وهذه الأسباب محدّدة[2]، بحيث يتمّ إلغاء جميع إجراءاتها لعدم السّير فيها وهذا بفعل إهمال المدّعي، أو لعدم السيّر فيها لمدّة سنتين من آخر إجراء صحيح[3]، لكن هذا الزّوال للدّعوى إجرائياً لا يعني بالضّرورة أنّه لا يمكن رفع دعوى من جديد في حال تبيّن أنّ الخصومة لم تنقض نهائيّاً.[4]

ولهذا سنتطرّق في هذا المبحث لدراسة مفهوم سقوط الخصومة في **(المطلب الأوّل)**، ثمّ تجزئة الخصومة في حالة سقوطها في **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل

تعريف سقوط الخصومة

يعتبر إهمال المدّعي السّبب الرّئيسي لسقوط الخصومة، حيث أنّه تتجلّى إرادته بطريقة ضمنيّة في التّخلي عن الدّعوى، بالتّالي تنتهي إجراءات الخصومة المعروضة أمام القضاء[5] ويعتبر السّقوط كجزاء إجرائيرتّب آثاراً قانونيّة، وهذا ما أشارت إليه المادّة **222** من ق **08-09**، وسنتطرّق في هذا المطلب إلى المقصود بسقوط الخصومة **(الفرع الأوّل)**، ثمّ تبيان الأساس القانوني لسقوط الخصومة **(الفرع الثّاني)**، مع ذكر صاحب الحقّ في التّمسّك بسقوط الخصومة **(الفرع الثّالث)**، والتّطرّق للطّبيعة القانونيّة لسقوط الخصومة في **(الفرع الرّابع)**.

---

[1]- خير الدّين كهينة، كيروان هشام، مرجع سابق، ص 55.

[2]- هندى أحمد، **قانون المرافعات المدنيّة والتّجارية**، دار الجامعة الجديد للنّشر، الإسكندريّة، 2003، ص 785.

[3]- عدلى أمير خالد، **الإرشادات العلمية في إجراءات الدّعاوي المدنية في ضوء ملاحظات التّفتيش القضائي والمستحدث من أحكام محكمة النّقض**، منشأة المعارف للنّشر، الإسكندريّة، ص 136.

[4]- خير الدين كهينة، كيروان هشام، مرجع سابق، ص 55.

[5]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 268.

الفرع الأوّل

المقصود بسقوط الخصومة

يقصد بسقوط الخصومة إلغاء جميع إجراءات الخصومة، وزوالها كأنّها لم تكن لسبب عدم السّير فيها، وتوقيفها لمّدة عامين دون انقطاع[1]، بفعل المدّعي، ويُعتبر سقوط الخصومة من العوارض المنهية للدّعوى وحيث أنّه لا يتعلّق بالنّظام العام، بحيث أنه يجوز التّنازل عنه صراحةً أو ضمنيّاً[2]، وسقوط الخصومة يتحقّق نتيجة تخلّف الخصم عن أدائه للمساعي اللاّزمة، بالتّالي هذا ما يؤدّي إلى زوال الخصومة[3].

الفرع الثّاني

الأساس القانوني لسقوط الخصومة

جاء المشرّع بذكر سقوط الخصومة ضمن الباب السّادس من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، وضمن الفصل الخامس تحت عنوان في سقوط الخصومة، من المواد **222** إلى **230** من الأمر **08-09**، حيث تنصّ المادّة **222** في فقرتها الثّانية على ما يلي: "**تسقط الخصومة نتيجة تخلّف الخصوم عن القيام بالمساعي اللاّزمة**"[4]، كما أشارت المادّة **223** من نفس القانون على أنّ الخصومة تسقط بمرور سنتين من تاريخ صدور الحكم[5]، ويجوز للخصوم تقديم طلب السّقوط، إمّا عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أيّة مناقشة في الموضوع[6].

---

[1]- سنقوقة سائح، **الدّليل العلمي في إجراءات الدّعوى المدنيّة**، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص 55.

[2]- عدلي أمير خالد، مرجع سابق، ص 136.

[3]- دلاندة يوسف، **الوجير في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائيّة وفق قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجديد: الدّعوى القضائية**، الطّبعة الرّابعة، دار هومه للنشّر، الجزائر، 2013، ص 137.

[4]- أنظر المادّة **222** من القانون رقم **08-09**.

[5]- أنظر المادّة **223** من القانون رقم **08-09**.

[6]- أنظر المادّة **222** من القانون رقم **08-09**.

الفرع الثّالث

صاحب الحقّ في التّمسّك بسقوط الخصومة

بالرّجوع لنصّ المّادة **222 فقرة 2** من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة[1]، فإنّه يجوز لأحد الخصوم أن يطلب السّقوط بدعوى أو بدفع قبل المناقشة في الموضوع، إذاً سقوط الخصومة دعوى قد يُقيمها من صدر الحكم ضدّه، ولم يقم الطّرف الآخر بتنفيذ الحكم لسبب تهاون الطّرف الّذي كان الحكم قد صدر لصالحه[2].

يجوز لكل خصم التّمسّك بسقوط الخصومة، وإذا كان السّقوط قد تنازل عليه المدّعي، فلا يحقّ للمحكمة أن تقضي به مباشرة، فللمدّعي التّمسّك به، وإذا أثبت المدّعى عليه تنازل المدّعي حقّ له التمسّك بالسّقوط[3].

من خلال هذا يمكن القول أنّ التّمسك بسقوط الخصومة مخوّل لكلّ من الخصوم، ويكون بطريقتين إمّا عن طريق دعوى بالاستناد للدّعوى الأصليّة، أوعن طريق دفع، ويكون في حال فوات المدّة اللّازمة قانوناً[4]، أي بمرور سنتين من إصدار الحكم.

السّؤال المطروح هل يجوز للمدّعي الذي أهمل القيام بمساعيه إعادة طلب سقوط الخصومة؟

تجدر الإشارة لنا أن المشرّع الجزائري اعتبر السّقوط غير قائم على المصلحة العامّة، وهذا ما جاء به من خلال المادّة **225: "لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيّا"**، وهذا يحيلنا إلى أنّ السّقوط قد يأتي بتنازل المدّعي عن الخصومة، وبهذا يعطي الحقّ لكلّ من المدّعي والمدّعى عليه التمسّك بالسّقوط، في حال كان التّمسّك من المدّعى عليه فعليه إثبات تنازل المدّعي عن الخصومة، ولا يكون نافذاً إلّا إذا أجازه المدّعى عليه.

---

[1]- أنظر المادّة **222** من القانون رقم **08-09**.

[2]- سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص 55.

[3]- خير الدين كهينة، كيروان هشام، مرجع سابق، ص 60.

[4]- زودة عمر، مرجع سابق، ص 544.

الفرع الرّابع

الطّبيعة القانونيّة لسقوط الخصومة

لتحديد طبيعة سقوط الخصومة يقتضي الأمر التّوضيح بين الدّفع بعدم القبول والدّفع الشّكلي.

أوّلا- الدّفع بعدم القبول

يُثار الدّفع بعدم القبول، في حالة تخلّف أحد شروط الدّعوى المنصوص عليها في المّادة **67** من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، والمتمثّلة في الصّفة والمصلحة، أو لعدم ممارسة صاحب الحقّ حقّه سواء فيما تعلّق بالحقوق الموضوعيّة أو الإجرائيّة، وهو دفع يرمي إلى التّصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام شروط التّقاضي.

اعتبرت المادّة **69** من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة[1]، الدّفع بعدم القبول من النّظام العام في حالة عدم احترام الطّعن أو عند غيابه، فهنا القاضي يثير الدّفع بعدم القبول تلقائيّاً، إنّ الدّفع بعدم القبول يجب إثارته قبل الخوض في الموضوع[2]، مع ضمان توافر الشّروط الصّحيحة للدّعوى من صفة ومصلحة[3].

ثانيا- الدّفع الشّكلي

الدّفع الشّكلي هو ذلك الدّفع المتعلّق بالإجراءات وصحّتها كأن يتمسّك المدّعى عليه ببطلان عريضة افتتاح الدّعوى لسبب نقص في أهلية المدّعي المادّة **40** من ق.م.ج[4]، والأهليّة هي قدرة

---

[1]- أنظر المادّة **69** من القانون رقم **08-09**.

[2]- زودة عمر، مرجع سابق، ص 549.

[3]- SOLUS Henry et Perrot Roger, **droit judiciaire prive**, maison d'Édition Sirey, Paris, 1961, p290.

[4]- قانون رقم **75-58** مؤرّخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد87 صادر في 30 سبتمبر1995، المعدّل والمتمّم.

الشّخص على اكتساب حقوق وتحمّل التزامات[1]، والمراد هنا بالأهليّة هي أهليّة التّقاضي المتمثّلة في سنّ 19 سنة.

عرّف المستشار معوض عبد التّواب الدّفع الشّكلي على أنّه: "**وسيلة دفاع من شأنه توجيه إجراءات الخصومة السّير واستصدار حكم بشأنها**[2]"، فهو وسيلة دفاع لا تمسّ بأصل الحقّ تُبيّن الإجراءات غير السّليمة في الدّعوى[3].

تُثار الدّفوع الشّكلية في آنٍ واحدٍ قبل أيّ دفاعٍ في الموضوع أو دفع بعدم القبول[4]، بمعنى أنّ الدّفع الشّكلي يكون قبلي وسابق عن أيّ دفع يُثار من طرف الخصم، وإلاّ سقط الحقّ في مطالبته ويُعتبر كتنازل من صاحبها[5].

ثالثاً- موقف المشرّع الجزائري

المشرّع الجزائري استقرّ على أنّ الدّفع بسقوط الخصومة هو من الدّفوع بعدم القبول وغير متعلّق بالنّظام العام، ويخوّله لمصلحة المدّعى عليه، ويكون متمسّكاً به قبل الخوض في الموضوع وإلاّ يسقط حقّه في التّمسك به، وهذا ما يُستنتج من خلال نصّ المّادة **222** من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة[6]، بحيث أنّ إثارة السّقوط ليس حقّا مخوّلاً للقاضي[7].

---

[1]-CAMARA Fatou Kiné, **Introduction au droit civil**, Paris, 2011, p14.

[2]- معوض عبد التّواب، **الموسوعة النّموذجيّة في الدّفوع المدنيّة والتّجاريّة**، الجزء الأوّل، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة، 1999، ص 53.

[3]- رامداني سهام، سعدي سعاد، **الدّفوع الشّكليّة على ضوء قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة**، مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصّص: القانون الخاص الشّامل، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، ص 07.

[4]- أنظر المادّة **50** من قانون **08-09**.

[5]- علي غسان أحمد، **الدّفوع الشّكليّة في الدّعوى المدنيّة (دراسة مقارنة)**، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة، 2016، ص 48.

[6]- أنظر المادّة **222** من القانون رقم **08-09**.

[7]- هلال العيد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة**، الجزء الأوّل، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017، ص 136.

المطلب الثّاني

تجزئة الخصومة في حالة سقوطها

الأصل في سقوط الخصومة أنّها لا تنتقل، أو بمعنى آخر غير قابلة للتّجزئة بحكم أنّ الدّفع بسقوط الخصومة دفع بعدم القبول، وهو حقّ مخوّل للمدّعى عليه وجب عليه التّمسّك به قبل الخوض في الموضوع، وإلاّ سقط حقه في هذا، لكن وبالنّظر لطبيعة موضوع الخصومة الّذي قد يستدعي تجزئتها من عدمها، قد يحدث أن تُرفع الدّعوى على أكثر من مدّعى عليهم، أو أن يُوجّه طلب إلى مدّعي واحد دون الباقي، بالتّالي هل يحقّ لأحدهم التّمسك بسقوط الخصومة دون الآخر، وهذا ما سنتطرّق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأوّل

القضاء الفرنسي

يرى القضاء الفرنسي أنّ الخصومة في حالة السّقوط لا تقبل التّجزئة وذلك مهما كان موضوعها قابلاً للتّجزئة أو لا، وأشار القضاء الفرنسي أنّه في حالة تعدّد المدّعى عليهم يستوجب تقديم طلب أو دفع لكلّ واحد منهم، وإلاّ كان غير مقبولاً[1]، القضاء الفرنسي عمد إلى أنّ الخصومة لا تتجزّأ؛ بمعنى آخر وحدة الخصومة، وهذا لتفادي تقادم القضايا في المحاكم[2].

الفرع الثّاني

الفقه الفرنسي

ينظر الفقه الفرنسي لموضوع الخصومة أوّلاً، إن كان قابلا للتّجزئة من عدمها، فيرى أنّه إذا كان الموضوع غير قابل للتّجزئة، فإنّ سقوط الخصومة أيضا لا تقبل التّجزئة، وهذا بالنّظر لطبيعة

[1]– زودة عمر، مرجع سابق، ص 551.

[2]– أبو الوفا أحمد، **المرافعات المدنيّة والتّجارية**، الطّبعة الخامسة عشر، منشأة المعارف، الإسكندريّة، د.س.ن، ص 628.

الدّعوى أو للنّص القانوني كالشّفعة من خلال النّصوص القانونيّة **479-795**[1]، وهنا يُنظر إذا كان الموضوع باطلاً أو صحيحاً في حقّ الجميع أو عدم استمراريته في مواجهتهم جميعاً[2].

فإذا تعدّد المدّعى عليهم جاز لهم التمسّك بالسّقوط في حالة ما إذا كان الموضوع قابلاً للتّجزئة[3].

الفرع الثّالث

موقف المشرّع الجزائري

جاء في ظلّ القانون القديم صياغة مواد الباب الثّامن تحت عنوان: **في سقوط الخصومة** بصيغة المفرد، ولم يُشر من خلال تلك المواد على صيغة جمع الخصوم **(220، 222، 223...)**.

أمّا مع القانون الجديد فقد جاء في نص المادّة **222** أنّه: "**يجور للخصوم تقديم طلب السّقوط إمّا عن طريق دعوى أوعن طريق دفع يثيره أحدهم**"، وبالمقابل من هذا صياغة النّص باللّغة الفرنسيّة من ق.إ.م.إ، نجده على النّحو التّالي:

Art **222** : "**la péremption d'instance résulte du défaut de diligence des parties**[4]".

حيث نجد أنّ المشرّع الجزائري سواء في هذا النّص الجديد أو النّص باللّغة الفرنسيّة، صرّح أنّه توجد إمكانيّة تعدّد الخصوم، مع وجوب تمسّكهم جميعا بالسّقوط، فإن كان التّمسّك صادر من أحد الأطراف دون الآخرين لا يُقبل به.

---

[1]- أُنظر المواد **794-795**، من الأمر رقم **75-58**.

[2]- زودة عمر، مرجع سابق، ص 551.

[3]- أبو الوفا أحمد، مرجع سابق، ص 630.

[4]- Loi n°**08-09** du 18 SAFAR 1429 correspondant au 25 Février 2008 portant code de procédure civile et administrative.

ضمنيّاً يُستخلص ما يلي:

- إذا كان موضوع الخصومة قابلا للتّجزئة، فيمكن تجزئتها وتبقى قائمة في مواجهة البعض دون الآخر في حالة تعدّد المدّعى عليهم.
- إذا كان موضوع الخصومة غير قابل للتّجزئة، فالأصل أنّها غير قابلة للتّجزئة ولو تعدّد أطرافها.

الفرع الرّابع

نطاق سقوط الخصومة

يمسّ سقوط الخصومة كلّ من الأشخاص الطّبيعة والمعنويّة ولو كان ناقص الأهليّة، وكذا الجماعات الإقليميّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة[1]، حتّى ولو كان أحد الأطراف عديم الأهليّة لا يجوز له أن يحتجّ بنقص أهليته ليتفادى السّقوط وهذا في حالة ما إذا كان له ممثّله القانوني[2]، نفس الأمر يتعلّق بالأشخاص المعنويّة سواء كانت خاصّة أو عامّة.

أمّا فيما يخصّ نطاق سقوط الخصومة على مستوى المحاكم، فإنّ الطّلبات العارضة هي المعمول بها، مثال ذلك طلب النّفاذ المعجّل بالنظّر إلى طبيعة الموضوع والمقصود به الإسراع في التّنفيذ، والقاضي المكلّف بالفصل في موضوعها هو قاضي الموضوع لا الاستعجال كقضايا النّفقة[3].

[1]– أنظر المادّة **224** من القانون رقم **08-09**.

[2]– بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 272.

[3]– سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص 118.

المبحث الثّاني

تمييز سقوط الخصومة عمّا يشابهها وشروطها

يعتبر زوال الخصومة كجزاء إجرائي يترتّب عن إهمال المدّعي في سيره في الخصومة ويعتبر المدّعي هنا كمحرّك للنّشاط القضائي[1]، والمعلوم أنّ الخصومة تعتريها أثناء السّير فيها عوارض وهذه الأخيرة، قد تكون عوارض مانعة من سير الخصومة، أو عوارض منهية للخصومة وانطلاقاً من هنا، نستخلص أنّ العوارض المانعة قد تأتي نتيجة أشخاص في الخصومة أو أسباب خارجيّة تُؤدّي إلى انقطاع ووقف الخصومة[2].

أمّا عن العوارض المنهية للخصومة فيقصد بها انتهاء الخصومة بصفة طبيعيّة للدّعوى القضائية الصّادر في موضوعها حكم أو حتّى قبل صدور الحكم فيه[3]، كلّ هذه العوارض هي تلك العقبات الّتي تؤثّر على السّير العادي للخصومة ممّا يؤدي بها إلى الزّوال أو الانقضاء سواء بإرادة الخصوم، أو وقوع العارض خارج إرادتهم، ومن هنا يستلزم تمييز سقوط الخصومة كعارض منهي عن باقي العوارض المشابهة له من العوارض المنهية أو المانعة لسير الخصومة، ثمّ تبيان أهم شروط سقوط الخصومة المدرجة قانوناً أو تلك الّتي تكون بفعل المدّعي ومن هنا سنتطرّق في هذا المبحث لدراسة التّمييز الجوهري فيما يخصّ سقوط الخصومة والمصطلحات المشابهة لها في **(المطلب الأوّل)**، وشروط سقوط الخصومة في **(المطلب الثّاني)**.

---

[1]– علي أبو عطية هيكل، **شرح قانون المرافعات**، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، 2007، ص 368.

[2]– ختال ريمة، حمداوي وهيبة، **نظريّة الخصومة في قانون الاجراءات المدنيّة والإداريّة**، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون: الخاص الشّامل، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 61.

[3]– المرجع نفسه، ص.ص 69–72.

المطلب الأوّل

تمييز سقوط الخصومة عمّا يشابهها

تعتري الخصومة عراقيل تحيل من سيرها سواء بعد أو قبل الحكم في موضوعها، وهذا لأسباب مختلفة منها: سقوط الخصومة وانقضائها ووقفها والتّنازل عنها كإهمال المدّعي، وفاة أحد الخصوم وغيرها فنجد من هذه العوارض ما هو منهي أو مانع لسير الخصومة.

بحكم أنّ موضوعنا يتناول الحديث عن سقوط الخصومة، سنتطرّق لتمييز هذا المصطلح عمّا يشابهه، فقد يصادفه نوع من الالتباس مع العوارض الأخرى سواء المنهية أو المانعة للخصومة.

من خلال استقراء قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، نجد أنّ المشرّع الجزائري خصّص الباب السّادس تحت عنوان: **في عوارض الخصومة**، ومن خلال الفصل الأوّل إلى الفصل السّادس ذكر العوارض المنهية والمانعة للخصومة، وسنحاول إبراز النّقاط المشابهة ونقاط الاختلاف بينها[1].

الفرع الأوّل

تمييز سقوط الخصومة عن العوارض المنهية للخصومة

الأصل أنّ الخصومة تسير سيراً طبيعيّاً حتّى تنتهي بصدور حكم في موضوعها، إلاّ أنّه قد تعترضها عوارض تحول دون تحقيق غايتها، من بين هذه العوارض نجد العوارض المنهيّة؛ ويعني بها انقضاء الخصومة بصفة أصليّة، والمتمثّلة في السّقوط والتّنازل عن الخصومة، وهذا ما نجده في المواد **222** إلى **230**، والمواد **231** إلى **236** من القانون **08-09**.

أوّلاً- تمييز سقوط الخصومة عن التّنازل في الخصومة

التّنازل حقّ مخوّل للمدّعي في إنهاء الخصومة، بتعبير كتابي أو بتصريح عن طريق

[1]- مسعودي عبد اللّه، **الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنيّة والإداريّة**، الطّبعة الرّابعة، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 84.

محضر[1]، تشترك كلا من سقوط الخصومة والتّنازل عنها، في كونهما من العوارض المنهية للخصومة، إنّ المشرّع جزائري أشار في نصوص المواد **231** إلى **236** على بعض الأحكام المتعلّقة بالتّنازل عن الخصومة.

من خلال المواد **231** إلى **236** من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، يمكن القول أنّ التّنازل عن الخصومة يعني بها التّرك أو العدول عن الخصومة[2]، وهو حقّ مخوّل للمدّعي دون أيّ قيد أو شرط حسب ما ذُكر في نصّ المادّة **231**[3]كما يلي: "**التّنازل هو امكانيّة مخوّلة للمدّعي لإنهاء الخصومة، ولا يترتّب عليه التّخلي عن الدّعوى**"، والتّنازل عن الخصومة عبارة عن تنازل عن الحقّ في الدّعوى، ويُعتبر التّنازل عن الخصومة يكون في أيّة مرحلة من مراحل الإجراءات[4]، لكن ما يجب الإشارة إليه هو أنّ هذا التّنازل يجب أن يكون مصحوباً بتعبير مكتوب أو بتصريح يُثبت بمحضر يحرّره رئيس أُمناء الضّبط، وهذا ما أشارت إليه المادّة **231** في فقرتها الثّانية.

يشترط إعلام المُتنازِل خصمَه برغبته في ترك الخصومة واشتراط قبول هذا التّنازل منه[5] عند تقديم طلب التّنازل من المدّعي، قد يصاحبه تعليق من المدّعى عليه إذا قدّم طلبا مقابلا أو استئناف فرعي أو أيّ دفع[6].

---

[1]– يعقوبي عبد الرّزاق، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة على ضوء اجتهادات الجهات القضائيّة العليا (شرح الكتاب الأوّل: الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائيّة)**، دار هومه، الجزائر، د.س.ن، ص 231.

[2]– ذيب عبد السّلام، **قانون الاجراءات المدنيّة والإداريّة الجديد(ترجمة للمحاكمة العادلة)**، الطّبعة الثّالثة، موفم للنّشر، الجزائر،2011، ص 174.

[3]– أُنظر المادّة **231** من القانون **08-09**.

[4]– ذيب عبد السّلام، مرجع سابق، ص 174.

[5]– شامي يسين، **انقضاء الخصومة بغير حكم فيها في قانون الاجراءات المدنيّة والإداريّة**، المجلّة الجزائريّة للحقوق والعلوم السّياسيّة، المجلّد 04، العدد 07، معهد العلوم القانونيّة والإداريّة، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2019، ص 97.

[6]– دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص 139.

ثانياً- تمييز سقوط الخصومة عن ترك الخصومة

سقوط الخصومة وترك الخصومة كلاهما من العوارض المنهية للخصومة، ويُقصد بترك الخصومة عدم مواصلة المدّعي إجراءات الخصومة في حال تبيّن أنّه لم يجمع الأدّلة الكافية فيتوقّف عن مواصلة إجراءاتها والسّير في موضوعها[1]،وترك الخصومة عبارة في أصله عن إرادة المدّعي في إنهاء الخصومة[2]، ويكون التّصريح بها إمّا كتابيّاً أو شفاهةً[3].

يجوز للمدّعي ترك الخصومة ولو في الجلسة الأولى وقبل حضور المدّعى عليه، ليطالب المعني بالأمر بترك الخصومة سواء لإجراء صلح بينه وبين المدّعى عليه، أو لرغبته في التّنازل عن حقّه موضوع الخصام.

الفرع الثّاني

تمييز سقوط الخصومة عن العوارض المانعة للخصومة

يقصد بالعوارض المانعة للخصومة، تلك العوامل والعقبات المؤقّتة الّتي تؤدّي إلى توقيف أو تعطيل مسار الخصومة وإجراءاتها، حيث أنّ الخصومة هنا تتوقّف لفترة من الزّمن، ثمّ تعود لاستئناف السّير فيها من جديد، بعد زوال المانع[4].

أوّلاً- تمييز سقوط الخصومة عن ضمّ وفصل الخصومة

يختلف كلا من سقوط الخصومة عن ضمّ وفصل الخصومات كون أنّ هذين الأخيرين من العوارض المانعة للخصومة ونعني بضّم الخصومة الجمع بين دعويين، يجد فيها القاضي وحدة الموضوع واشتراك فيهما من المدّعي والمدّعى عليه، فيلجأ إلى الرّبط والضّم بين القضيّتين[5]، حيث

[1]- علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص 381.

[2]- نبيل إسماعيل عمر، **أصول المرافعات المدنيّة والتّجاريّة**، منشأة المعارف، الإسكندريّة، د.س.ن، ص 947.

[3]- سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص 53.

[4]- عوزيري أحمد جودت علي أغا، **العوارض المعطّلة لسير الخصومة في الدّعوى المدنيّة (دراسة مقارنة)**، المجلّة الدّوليّة للعلوم الإنسانيّة والإجتماعيّة، العدد 09، د.ب.ن، 2019، ص 58.

[5]- ذيب عبد السّلام، مرجع سابق، ص 167.

حيث أنّ المعلوم المُبادر لرفع الدّعوى هو المدّعي، لكن قد يجد المدّعى عليه مصلحة في رفعه نفس الدّعوى المرفوعة من طرف خصمه لاشتراك في السّبب[1].

أمّا عن فصل الخصومة، فيتجسّد في حالة تبيان للقاضي أنّ موضوع الدّعاوى يستحسن الفصل في كل دعوى على حدى بصفة منفردة[2]، وبحسب ما جاءت به المادّة **208** من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، فإنّه يجوز للقاضي الفصل في الخصومة إلى خصومتين أو أكثر ضمانا لحسن سير العدالة، كأن يرفع الزّوج أمام قسم شؤون الأسرة دعوى طلاق، تتضمّن نفس الدّعوى مطالبة المدّعى عليها التّعويض لها[3]، فالقاضي هنا يحكم بفكّ الرّابطة الزّوجيّة، أمّا فيما يخصّ التّعويض، فيحكم بعدم الاختصاص فيه، ممّا يستلزم فصل الدّعويين عن بعضهما.

إنّ سلطة الفصل في الدّعاوى لأكثر من خصومتين مخوّلة للقاضي دون الخصوم، ويكون الحكم قابل للطّعن دون إجازة ضمّه من جديد[4].

ثانياً– تمييز سقوط الخصومة عن انقطاع الخصومة

إنّ انقطاع الخصومة هو من العوارض المانعة عكس سقوط الخصومة المُعتبر من العوارض المنهية كما تمّت الإشارة إليه سابقاً، ويُقصد بانقطاع الخصومة واقعة تمّس الوضعيّة الشّخصيّة للخصوم، أو ممثّليهم فأثناء النّظر في الدّعوى قد ينشأ حادث يحول أو يؤثّر على سير الخصومة[5] الخصومة[5] ويغيّر من مراكزهم القانونية، ومن الأسباب التي تؤدّي إلى انقطاع الخصومة ما ورد في المادّة **210** من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة: "**تنقطع الخصومة في القضايا الّتي تكون غير مهيّأة للفصل فيها للأسباب الآتية :تغيّر في أهلية التّقاضي لأحد الخصوم.**

[1]– سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص 57.

[2]– ذيب عبد السّلام، مرجع سابق، ص 167.

[3]– ختال ريمة، حمداوي وهيبة، مرجع سابق، ص 64.

[4]– المرجع نفسه، ص 64.

[5]– خير الدّين كهينة، كيروان هشام، مرجع سابق، ص 18.

2- وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.

3- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحّي المحامي إلاّ إذا كان التّمثيل جوازيًّا".

إنّ التّمسك بانقطاع الخصومة حقّ مقرّر للخصم بحكم قضائي[1]، والقاضي لا يتمتّع بأيّة سلطة تقديريّة في تقرير الانقطاع حسب ما ورد في المادّة **211** من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

جاء في القرار رقم **0938001** مؤرّخ بتاريخ **2015/07/16** أنّه يترتّب على وفاة المستأنف أثناء سريان ميعاد السّقوط انقطاع الخصومة وليس سقوطها، ولا يستأنف الميعاد إلاّ بعد إثبات وصول العلم إلى الورثة بوجود الخصومة[2]، وفي إطار هذا القرار تمّ إثارة وجه أوّل تعلّق بمخالفة لقاعدة قانونيّة، حيث أنّه كان على قضاة الموضوع، قبل الحكم بسقوط الخصومة أن يتحقّقوا من تاريخ وفاة المورّث؛ فإذا مرّت سنتان على الخصومة قبل الوفاة، حكموا بسقوطها، أمّا إذا حدثت الوفاة قبل انقضاء سنتين، يؤدّي هذا إلى انقطاع الخصومة.

وبهذا قضت المحكمة بما يلي :

- قبول الطّعن شكلا.
- في الموضوع: إبطال ونقض القرار، مع إبقاء المصاريف على عاتق المطعون ضدّه.

ثالثاً- تمييز سقوط الخصومة عن انقضاء الخصومة

يقصد بانقضاء الخصومة ركود الخصومة مدّة طويلة من الزّمن، وحسب ما جاء في نصوص المواد **220-221** من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، فإنّ الخصومة تنقضي لأسباب قانونيّة بالصّلح أو بالقبول بالحكم أو بالتّنازل عن الدّعوى، كما يمكن انقضاء الخصومة بالوفاة إذا لم تكن الدّعوى قابلة للانتقال أو بانقضاء مدّتها.

---

[1]- خير الدّين كهينة، كيروان هشام، مرجع سابق، ص 19.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة العقّارية، قرار رقم **0938001** مؤرّخ بتاريخ **2015/07/16**، قضيّة (ورثة ش.ع ضدّ ش.ا)، المجلّة القضائيّة، العدد 02، 2015، ص.ص 105-107.

رابعاً- تمييز سقوط الخصومة عن وقف الخصومة

وقف الخصومة يكون خارج إرادة الأطراف أو ممثّليهم فتحيل من استمرار الخصومة، سواء بقوّة القانون أو بطلب من الخصوم[1]، حيث نصّت المّادة **213** من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، على أنّه: " **توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول**".

المعنى الّذي يمكن ضبطه لوقف الخصومة أو إرجاء الفصل أنّه؛ عندما تكون هناك دعوى قضائيّة في جهتين مختلفتين مثلاً نوعيّاً، كأن تكون قضيّة مطروحة لها قسمين، قسم عقاري وآخر جزائي هنا يتمّ الفصل أو إرجاء الخصومة، مع قابليته للاستئناف[2]، إذاً لا يوجد ما يعرف بالخصومة الموقوفة، إمّا إعادة السّير فيها من جديد أو انقضائها دون الحكم فيها.[3]

المطلب الثّاني

شروط سقوط الخصومة

تسقط الخصومة بتوافر جملة من الشّروط يُمكن اعتبارها كأركان إذا تحقّقت سقطت الخصومة، ومن المعلوم أنّ أطراف الخصومة هما المدّعي والمدّعى عليه، حيث أنّ عدم مواصلة المدّعي السّير في دعواه يؤدّي إلى تجميدها[4]، ويكون ذلك بفعل المدّعي أو امتناعه عن مواصلة دعواه مع اشتراط ألاّ يُتّخذ خلال هذه الفترة أيّ إجراء يُقصد منه موالاتها، كما يشترط أن يتمسّك بالسّقوط أحد الخصوم فقط[5]، وهذا ما سنتطرّق إليه في هذا المطلب.

---

[1]- ذيب عبد السّلام، مرجع سابق، ص 169.

[2]- أنظر المادّة **215** من القانون **08-09**.

[3]- علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص 358.

[4]- حمدي باشا عمر، **مبادئ الاجتهاد القضائي في مادّة الإجراءات المدنيّة**، الطّبعة الثّامنة، دار هومه للطّباعة والنّشر، الجزائر، 2009، ص 61.

[5]- علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص 620.

الفرع الأوّل

عدم السّير في الخصومة مدّة سنتين من آخر إجراء في الخصومة

يقصد بعدم السّير في الخصومة مدّة سنتين من آخر إجراء فيها، أن تكون الخصومة قد بدأ الفصل فيها، ولم يَصدر بعد حكم في موضوعها، ومع ذلك لا تسير إجراءاتها، كما لو كانت في حالة وقف أو انقطاع[1].

إذا لم يتمّ السّير في الخصومة مدّة سنتين على التّوالي ودون انقطاع فيها يترتّب كجزاء عليها ركود الخصومة وسقوطها، وتُحسب مدّة السّقوط من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي فيها[2]، ومن تقرّر له المصلحة في التّمسّك بالسّقوط (المدّعى عليه) له الحقّ في التّنازل صراحةً أو ضمناً عنه، لكن لا يُعاد السّير فيها بعد زوال السّبب الّذي أدى إلى توقيفها[3]، فوفاة المدّعى عليه الّتي تؤدّي إلى انقطاع الخصومة وعدم السّير فيها مدّة سنتين كاملتين دون مواصلة المدّعي تعجيله في إتمام إجراءاته يُسقط الخصومة، أمّا في حالة وفاة المدّعي لا تتعرض الخصومة للسّقوط حتّى لو رُكدت مدّة سنتين أو أكثر، ما لم يقم المدّعى عليه بتبليغ ورثة المعني ويحتسب ميعاد السّقوط من تاريخ تبليغه[4] .

الفرع الثّاني

وقف الخصومة بفعل أو امتناع أو إهمال المدّعي

اعتبر المستشار **محمّد أحمد عابدين** أنه: "يجب أن يكون عدم السّير في الدّعوى بفعل المدّعي أو امتناعه كعدم سداده الرّسم مثلاً، فإن كان الوقف يرجع إلى غير ذلك فإنّ الخصومة لا

[1]– بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 274.

[2]– أنظر المادّة **223** من القانون **08-09**.

[3]– شعلة سعيد أحمد، **قضاء النقض المدني في إجراءات الدّعوى**، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 1999، ص 451.

[4]– زودة عمر، مرجع سابق، ص 554.

تسقط"[1]، فإنّه إذا استحال على المدّعي القيام بإجراءات متابعة دعواه بسبب قيام حرب، أو وقوع انقلاب أو حدوث فيضان إلى غير ذلك، من الموانع المادّية أو القانونيّة الّتي تترتّب عليها تعطيل المحاكم عن العمل مع حماية الخصومة، فيتوقّف حساب مدّة السّنتين المُسقط للخصومة حتّى يزول المانع مهما طالت فترته[2].

يمكن أن تطرح مسألتين أصليّة وفرعيّة فيتم الفصل مثلا في القضيّة الجزائية بالتّالي تتوقف الدّعوى المدنيّة، ولهذا فالمدّعي لا يستطيع التّعجيل في دعواه الأصليّة ما لم يتمّ الفصل في الدّعوى الفرعيّة، والمدّة هنا لا تدخل ضمنها فترة الفصل في الدّعويين[3].

الفرع الثالث

تقديم طلب السّقوط للمدّعى عليه

يُشترط أن يُقدّم طلب السّقوط للمدّعى عليه ومن في حكمه، وإذا تعدّد المدّعى عليهم جاز لكلّ منهم أن يطلبه، ويجوز ذلك أيضا لورثة المدّعى عليه، وكلّ من أدخله المدّعي ضامناً له أيضاً كلّ من تدخّل للمطالبة بذات الحقّ، لأنّ هذا الأخير مخوّل للمدّعى عليه دون المدّعي[4] ويُقدّم طلب السّقوط إمّا عن طريق دعوى أو عن طريق دفع، ولا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

---

[1]- عابدين محمد أمين، **الدّعوى المدنيّة في مرحلتيها الابتدائيّة والاستئنافيّة**، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 1994، ص 627.

[2]- أبو الوفا أحمد ، مرجع سابق، ص 621.

[3]- صداوي أحمد السيّد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنيّة والتّجاريّة**، الطّبعة الخامسة، دار الكتاب الجامعي للنّشر، الإسكندريّة، 1990، ص.ص 535-536.

[4]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 274.

الفرع الرّابع

إثارة سقوط الخصومة قبل المناقشة في الموضوع

يشترط لقيام السّقوط أن لا يُصدر في شأن موضوعه حكم، بمعنى يتوقّف المدّعي عن السّير في دعواه مدّة سنتين كاملتين، فسقوط الخصومة جزاء يتقرّر لوقف إجراءات سير الدّعوى دون المساس بالحقّ الموضوعي لها، وهو حقّ مقرّر و مخوّل للمدّعي ويعني هذا الشّرط البدء في الخصومة دون إصدار حكم في موضوعها[1]، ووقفه يكون نتيجة امتناع من المدّعي أو لإهمال منه، أو لوفاة المدّعى عليه، وهو سبب خارج عن يد المدّعي[2].

وتأسيساً على هذا ما جاء به نصّ المادّة **222** من ق.إ.م.إ على النّحو التّالي: "**تسقط الخصومة نتيجة تخلّف الخصوم عن القيام بالمساعي اللاّزمة**"؛ بمعنى عدم مبادرة الخصوم القيام بالإجراءات الضّروريّة[3]، ممّا يوقف الخصومة ويؤدّي إلى سقوطها قبل اصدار حكم بشأنها ومناقشة موضوعها، لأنّه إذا تمّ اصدار حكم بشأنها فهذا يعني أنّه قد تمّت مناقشة موضوع الخصومة.

[1]– نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 934.

[2]– ختال ريمة، حمداوي وهيبة، مرجع سابق، ص 74.

[3]– سيني أحمد، **عوارض الخصومة القضائيّة في ظلّ القانون رقم 08-09**، مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونيّة، تخصّص: عقود ومسؤوليّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 45.

الفصل الثّاني

الأحكام المتعلّقة بسقوط الخصومة

يقصد بسقوط الخصومة انقضاء اجراءاتها وهي عبارة عن جزاء إجرائي يضع حدّاً للخصومة القضائيّة ويحول من سيرها[1].

ينقطع سريان الخصومة بإجراء يصدر من أحد الخصوم، ولأسباب قد تكون قانونيّة أو خارجة عن القانون، وللمواصلة في هذا الإجراء يجب توافر شروط، يتبيّن من خلالها أنّها في مسار صحيح وسليمة للفصل في موضوعها، وتُكتشف من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، لأنّ المشرّع الجزائري أغفل عن ذكرها، ومن خلالها يتمّ قطع مدّة سقوط الخصومة بإجراءات قاطعة، ومن ثمّ تترتّب لاحقاً عن هذا آثار قانونيّة.

سنتناول في هذا الفصل من دراستنا: الأحكام المتعلّقة بسقوط الخصومة، حيث أنّنا سنتطرّق في **(المبحث الأوّل)** إلى إجراءات سقوط الخصومة، ثمّ بيان في **(المبحث الثّاني)** آثار سقوط الخصومة.

[1] – بوعكاز مريم، بومعالي فتيحة، **عوارض الخصومة القضائيّة**، مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصّص: قانون عام، كليّة الحقوق و العلوم السّياسيّة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019، ص. ص 60-61.

المبحث الأوّل

إجراءات سقوط الخصومة

نصّت المادّة **223** من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة: "**تسقط الخصومة بمرور سنتين تُحسب من تاريخ صدور الحكم، أو صدور أمر القاضي الّذي كلّف أحد الخصوم القيام بالمساعي وتتمثل المساعي في كلّ الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضيّة وتقدّمها**".

يفهم من خلال هذا النّص أنّ المشرّع الجزائري من خلال نصّه صراحة على الإجراءات الّتي تهدف لمواصلة القضيّة، يُفهم من خلالها إلزاميّة احترام شروط معيّنة، والفصل فيها على مستوى كلّ درجة قضائيّة[1]، ممّا يُنتج لاحقًا آثار قانونيّة في كلّ مرحلة من إجراءاتها، وسنتطرّق في **(المطلب الأول)** إلى شروط الإجراء القاطع لميعاد السقوط، ثمّ التّعرض إلى الفصل في سقوط الخصومة **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل

شروط الإجراء القاطع لميعاد سقوط الخصومة

تعتبر شروط الإجراء القاطع لميعاد سقوط الخصومة من بين أهمّ الإجراءات الّتي قد تبيّن كيفية العمل الإجرائي الّذي يتمّ اتّباعه من أحد الخصوم لتصل الخصومة لهذه المرحلة من السّقوط، وهذا بطبيعة الحال راجع سواء لإهمال من المدّعي، أو لركودها مدّة سنتين كاملتين دون انقطاع، ما يمكن القول عن هذه الإجراءات أنّه يجب أن تكون متّخذة في الخصومة الأصليّة قصدا[2]، وأن تكون صحيحة صادرة في إطار موضوع الخصومة، وهذا ما سنتطرّق إليه في هذا المطلب.

---

[1]– زودة عمر، مرجع سابق، ص 557.

[2]– الجندي أحمد نصر، **شرح قانون الإجراءات المدنيّة لدولة الإمارات العربيّة المتّحدة**، الجزء الأوّل، دار شتات للنّشر والبرمجيات، الإمارات، د.س.ن، ص 251.

الفرع الأوّل

صدور الإجراء من أحد الخصوم

قد يشلّ عارض طارئ حركة الخصومة القضائيّة، سواء على مستوى محكمة أوّل درجة أو أمام جهة الاستئناف، فتتعرّض الخصومة إلى السّقوط إذا انقضت عليها مدّة سنتين كاملتين مالم يحدث عارض طارئ يؤدّي إلى قطع سريان ميعاد السّقوط.

يتمثّل هذا العارض الطّارئ فيما يقوم به المدّعي أو المدّعى عليه، أو المستأنف أو المستأنف عليه، من إجراءات إعادة السّير في الخصومة، ووقفها، ويجب على المدّعي، أن يقوم بالإجراء قبل انقضاء الميعاد المتمثّل في سنتين[1]، أمّا بالنّسبة للمدّعى عليه إذا قام به يُعتبر بمثابة تنازل منه عن تمسّكه بسقوط الخصومة، ويمكن لهذا الأخير أو من في حكمه، قبل انقضاء السّنتين، إعادة السّير في دعواه وهذا ما يُعبّر عنه بالإجراء القاطع لميعاد السّقوط، مع العلم أنّ طلب أيّ نسخة من الحكم أو سحب ملف القضيّة من أحد الخصوم لا يُعتبر من إجراءات قطع ميعاد سقوط الخصومة[2]، مع العلم كذلك أنّ التّنبيه الّذي تبعث به أمانة ضبط المحكمة، لا يعتبر بمثابة إجراء قاطع لميعاد السّقوط، ولو حضر الخصوم بناءً على هذا التّبليغ[3].

[1]– بوعكاز مريم، بومعالي فتيحة، مرجع سابق، ص 67.

[2]– زودة عمر، مرجع سابق، ص 558.

[3]– شامي يسين، مرجع سابق، ص 95.

الفرع الثّاني

وجوب اتّخاذ الإجراء في مواجهة الخصم الآخر

يكون اتّخاذ الاجراء في مواجهة الخصم الآخر في المحكمة المرفوعة أمامها الدّعوى في صورة دعوى أو دفع[1].

ترفع الدّعوى الأصليّة من طرف المدّعي الّذي يُطالب فيها أصلا (تعيين خبير)، أو إجراء التّحقيق (سماع الشّهود)، كالزّواج العرفي، ويسعى المدّعي أو المُرجع في إجراءات التّنفيذ التّبليغ الرّسمي لإجراءات دعوى الخصم الآخر، ففي حالة ما إذا قام المدّعي أو المُرجع بتنفيذ التّبليغ الرّسمي للإجراءات، أو إعادة السّير في الدّعوى في آجال الميعاد القانوني، فإنّ إجراءات الخصومة لا تسقط، أمّا إذا سكت أو لم يُقدّم المدّعى عليه أو المُرجع ضدّه دفعه بسقوط الخصومة رغم انقضاء آجال السّنتين، فإنّ القاضي يصدر حكم بالمصادقة على تقرير الخبرة أو اعتماد محضر الشّهود، ولا يجوز للقاضي إثارة الدّفع بسقوط الخصومة من تلقاء نفسه، طبقاً للمادّة **225** من ق.إ.م.إ.

إذا دفع المدّعى عليه أو المُرجع ضدّه بانقضاء آجال بسنتين اثنتين بتقاعس المدّعي أو المُرجع في إجراءات إعادة السّير في الدّعوى بعد الخبرة، فإنّها تسقط ويجب أن يُثير الدّفع بسقوط الخصومة قبل أيّ مناقشة في الموضوع[2].

يجب تبليغ إعادة السّير في الخصومة للطّرف الآخر، مع تسجيل عريضة إعادة السّير في الدّعوى أمام قسم أمانة الضّبط[3]، فإذا لم يتمّ إعادة السّير في الخصومة من طرف المدّعي، بعد أن

[1]– الجندي أحمد نصر، مرجع سابق، ص 252.

[2]– مقابلة مع معافة الصديق، مستشار لدى المحكمة العليا، الجزائر، 28 أوت، على السّاعة 14:00 زوالاً.

[3]– انظر المادّة **217** من القانون رقم **08-09**.

تمّ توقيفها لأحد أسباب الوقف (كشطب الخصومة من الجدول)، ودون إعلانها للطّرف الآخر فإن هذا الإجراء لا يقطع ميعاد السّقوط[1].

أشارت المادّة **223** من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، على أنّ ميعاد السّقوط يكون بمرور سنتين، وأنّ هذا الإجراء القاطع لهذا الميعاد يصدر من أحد الخصوم.

وعليه جاء القرار رقم **0999726** مؤرّخ بتاريخ **2016/06/16**[2] بما يلي: الإجراء الّذي يقطع ميعاد السّقوط هو الإجراء القضائي الّذي يقوم به الخصم في مواجهة الخصم الآخر، أمّا الإجراء الإداري كتسليم نسخة من الحكم أو إيداع تقرير الخبرة فلا يقطع ميعاد السّقوط.

وعليه قضت المحكمة العليا:

- بقبول الطّعن شكلاً وبرفضه موضوعاً.
- إبقاء المصاريف القضائيّة على الطّاعنين.

الفرع الثّالث

وجوب تعلّق الإجراء بالخصومة

يجب أن يكون هذا الإجراء متعلق بالخصومة، كإحالة القضيّة بعد النّقض في آجال شهرين من تاريخ التّبليغ الرّسمي لقرار المحكمة العليا، فإذا لم يتعلّق بإجراء من إجراءات الخصومة والّذي لم يأمر بها القاضي ولم يعد من مساعي الإجراءات الّتي تهدف في مواصلة السّير في القضيّة فإنّها لا تتعلّق بإجراءات الخصومة، طبقاً لنصّ المادّة **223** في فقرتها الثّانية من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة والّتي تنصّ على ما يلي: "**تتمثّل المساعي في كلّ الإجراءات الّتي تُتّخذ بهدف مواصلة القضيّة وتقديمها**"، أي أنّ الإجراءات يجب أن تتعلّق بالخصومة وأن يكون هدفها إتمام

[1]- أبو الوفا أحمد، مرجع سابق، ص 558.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة العقّاريّة، قرار رقم **0999726** مؤرّخ بتاريخ 2016/06/16، قضيّة (ح.ع ضدّ ج.ح)، المجلّة القضائيّة، العدد 02، 2015، ص.ص 142-145.

السّير فيها، ويمكن الإشارة أنّ الدّعوى المستعجلة لا تقطع مدّة السّقوط ولو كان موضوع الدّعويين نفسه[1].

الفرع الرّابع

وجوب أن يكون الإجراء صحيحاً

يجب توفّر جميع الشّروط الّتي رأيناها والمتعلّقة بالإجراء القاطع لمدّة السّقوط، كي يكون صحيحاً بعد التّمسك ببطلانه، والإجراء الباطل لا يُنتج أثره في قطع مدّة السّقوط، بالرّغم أنّه مُوجّه من أحد الخصوم إلى الآخر ومتعلّق بذات الخصومة فيُقصد بها السّير نحو غايتها، وهذا ما أشار إليه الأستاذ زودة عمر[2].

المطلب الثّاني

الفصل في سقوط الخصومة

للفصل في سقوط الخصومة يجب احترام الشُّروط السّالفة الذّكر، والّتي قد تكون في مرحلة ابتدائيّة أو نهائيّة، على مستوى درجات التّقاضي، ولكلّ مرحلة من هذه المراحل إجراءات خاصّة تمرّ بها، سواء على مستوى المحكمة الابتدائيّة، أو على مستوى المجلس أو المحكمة العليا، فقد يكون الحكم ابتدائي نهائي، أو نهائيًّا في مرحلة الاستئناف مثلاً[3].

إنّ المشرّع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة في المواد **222-223-227-229-230** أعطى الخطوط العريضة لإجراءات الفصل في سقوط الخصومة، وسنقوم بدراستها بشيء من التّفصيل على النّحو الآتي:

[1]- زودة عمر، مرجع سّابق، ص 560.

[2]- مرجع نفسه، ص 561.

[3]- هندى أحمد، مرجع سابق، ص 810.

الفرع الأوّل

إجراءات سقوط الخصومة على مستوى المحكمة

إنّ الطّرفين قد لا يُنهيان نزاعهما رضائيّاً، فيلجآن إلى المحكمة فيُبادر المدّعي مثلاً برفع دعواه، ليُطالب بإخلاء العقّار أو الخروج من المحلّ التّجاري أو تسديد النّفقة، مع تبليغ المدّعى عليه رسمياً ليُقدّم جوابه، أين يتقدّم المدّعى عليه بطلب مقابل لتنتهي الدّعوى بالفصل في الطّلب في الميعاد المحدّد بسنتين بحكمٍ ويُنفّذ، وينتهي النّزاع.

أمّا إذا تقاعس المدّعي ولم يسع في تبليغ الحكم ما قبل الفصل في الموضوع المعيّن للخبير مثلاً، في مدّة سنتين اثنتين من تاريخ صدوره، أو لم يُقدّم محضر أداء اليمين، وانقضت مهلة سنتين من تاريخ تحرير محضر أداء اليمين الّذي هو آخر إجراء، فإنّ دعوى المدّعي لا تسقط ولا يجوز للقاضي أن يُثير هذا السّقوط من تلقاء نفسه طبقاً لما جاءت به المادّة **225** من ق.إ.م.إ بالمقابل من هذا، إذا لم يُثره المدّعى عليه أو المُرجع ضدّه، فالقاضي يحكم بطرد المدّعى عليه مثلاً من العقّار محلّ النّزاع، أو دفع مبلغ الدّين، أمّا إذا اثار المدّعى عليه السّقوط وتوفّرت شروطه، فالقاضي يحكم بسقوط الدّعوى طبقاً لما جاءت به المادّة **223** من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة[1].

قد يصدر على مستوى المحكمة حكم حضوري أو غيابي، يتبعه حكم ابتدائيٍ نهائيٍ أو حكم قابل للاستئناف على مستوى المجلس، بالنّسبة للحكم الحضوري يكون بحضور كلا الطّرفين فيصدر الحكم على المدّعى عليه الّذي يحضر في الجلسة، أي المدّعى عليه، وهذا بتسليم التّكليف بالحضور له أو تجديده في حالة تعدّدهم، كما يمكن اعتبار الحكم حضوريًّا بتقديم العرائض والمذكّرات المكتوبة في الجلسة، وكذا الحكم الصّادر في موضوع الدّعوى ولو تمّ رفضه شكلاً أو الدّفع بعدم القبول.

[1]– مقابلة مع معافة الصديق، مستشار لدى المحكمة العليا، الجزائر، 28 أوت، على الساعة 14:00 زوالاً.

أمّا الحكم الغيابي؛ يكون في حالة عدم تسلّم المدّعى عليه التّكليف بالحضور[1]، ولا يسمع لا للشّهود ولا لأقوالهم أو مرافعات الادّعاء العام، ويكون بهذا فوت فرصة الدّفاع عن نفسه، ولهذا يُعتبر الحكم غيابيًّا ولو حضر المدّعى عليه، أي المدّعى عليه جلسة النّطق بالحكم[2].

الفرع الثاني

إجراءات سقوط الخصومة على مستوى المجلس

تتمّ إجراءات سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف على مستوى الدّرجة الثّانية بالمجلس حيث يُعتبر الحكم نهائيّاً في جميع الأحوال، وهذا إذا لم يتمّ استئناف الحكم الصّادر من الدّرجة الأولى في المحكمة، وإذا تمّ إعادة تناوله على مستوى المجلس بتعديل أو إلغاء قبل سقوط الخصومة[3]، وبحسب ما ورد في المادّة **227** من ق.إ.م.إ، فإنّ الحكم الّذي يكون في مرحلة الاستئناف يحوز قوّة الشّيء المقضي فيه[4].

في حالة ادعاء أحد الخصمين أنّه تضرّر من حكم محكمة الدّرجة الأولى، فإنّه يبادر في استئنافه بعريضة استئناف طالباً فيها ما يلي:

- في الشّكل: قبول الاستئناف شكلاً.
- في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بسقوط الخصومة.

الطّلب الّذي لم يُقدّمه المستأنف عليه أمام محكمة الدّرجة الأولى، والّذي لا يجوز للقاضي أن يُثيره تلقائيّا، عندئذٍ المجلس يتفحّص المستندات ويُناقشها، خاصّةً فيما مدى صحّة ميعاد إجراء

---

[1]- بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة**، الطّبعة الثّانية، دار بغدادي للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2009، ص 112.

[2]- العمروسى أنور، **أصول المرافعات ومذكرات الدّفاع في دعاوى الطّعون: أصول المرافعات الشّرعيّة في مسائل الأحوال الشّخصيّة**، الجزء الرّابع، دار الفكر الجامعي للنّشر، الإسكندريّة، د.س.ن، ص 714.

[3]- علي ابو هيكل عطية، مرجع سابق، ص 376.

[4]- انظر المادّة **227** من القانون **08-09**.

السّقوط المُعاب (مثلاً الأجل)، فإنّ المجلس في قراره إذا ثبت له أنّ أجل سنتين اثنتين انقضت نتيجة إهمال المستأنف عليه في مواصلة الإجراء، فإنّ المجلس يقضي بقرار مثلاً:

- في الشّكل: قبول الاستئناف شكلاً.
- في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد بسقوط الخصومة.

يصبح الحكم المطعون فيه أو المعارضة، حائزاً لقوّة الشّيء المقضي به، طبقاً لنصّ المادّة **227** من ق.إ.م.إ الّتي تنصّ على ما يلي: "**إذا تقرّر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة، حاز الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة قوّة الشّيء المقضي به، حتّى ولو لم يتمّ تبليغه رسميّاً**"، أمّا إذا لم يَثبت للمجلس أنّ أجل سنتين لم تنقض، وأنّه غير مُعاب أي أنّه صحيح، وجاء في أجله القانوني[1]، فإنّ المجلس يقضي بقرار:

- في الشّكل: قبول الاستئناف شكلاً.
- في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف (طرد المستأنف عليه من العقّار محلّ النّزاع).

الفرع الثّالث

إجراءات سقوط الخصومة على مستوى المحكمة العليا

عتبر الطّعن بالنّقض من الطّرق الغير عادية وفقاً للمادّة **313** فقرة الثّانية من ق.إ.م.إ الّتي تنصّ: "**طرق الطّعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النّظر والطّعن بالنّقض**".

ويتمّ هذا الطّعن بالتّصريح لدى أمين الضّبط بالمحكمة العليا، أو المجلس القضائي من طرف الطّاعن أو محاميه، بعريضة من طرف محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا وجوباً بحيث تُعفى الدّولة والولاية والبلديّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة من التّمثيل الوجوبي للمحامي طبقاً للمادّة التّالية:

[1]– مقابلة مع معافة الصديق، مستشار لدى المحكمة العليا، الجزائر، 28 أوت، على السّاعة 14:00 زوالاً.

تنصّ المادّة **560**: "**يُرفع الطّعن بالنّقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا.**

يجوز أيضاً أن يُرفع الطّعن بالنّقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المجلس القضائي دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطّعن".

ويبنى الطّعن بالنّقض على الأوجه المثارة من الطّاعن والّذي سبق لقضاة الموضوع (المحكمة الابتدائيّة والمجلس)، أن عرض عليهم وناقشوه بناءّ على المستندات المقدّمة لهم فيما يخصّ سقوط الخصومة، وذلك كالتّالي:

- الحالة الأولى:

في حالة عدم استيفاء أجل سنتين اثنتين (02) في الخصومة، فمحكمة الدّرجة الثّانية تقضي بطرد المدّعى عليه من العقّار محلّ النّزاع مثلاً، وذلك لعدم توافر هذا الأجل، أو لعدم تعلّق النّزاع بسقوط الخصومة، ومن ثمّ فإنّ المجلس استئنافاً يقضي بتأييد الحكم المستأنف (الطّرد من العقّار)[1].

وطالما أنّه ثبت للمحكمة العليا أنّ هذا الميعاد غير متوفّر والنّزاع لا يتعلّق بسقوط الخصومة، تقضي بقبول الطّعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإذا كان الطّاعن مستفيداً من المساعدة القضائيّة فالمصاريف القضائيّة تتحمّلها الخزينة العموميّة.

- الحالة الثّانية:

إن ثبت للمحكمة الابتدائيّة أنّ ميعاد سنتين لسقوط الخصومة من التّبليغ الرّسمي لمن له الصّفة بعد وفاة أحد الخصوم، ولم يُستأنف السّير في الخصومة، وقضت المحكمة الابتدائيّة بسقوطها، وأثر استئناف المجلس قضى بإلغاء الحكم المستأنف، وطرد المستأنف عليه من العقّار محلّ النّزاع لتوفّر شرط سنتين لعدم سقوط الخصومة.

[1]– مقابلة مع معافة الصديق، مستشار لدى المحكمة العليا، الجزائر، 28 أوت، على السّاعة 14:00 زوالاً.

وخلافاً لما قضى به المجلس، فإن ثبت للمحكمة العليا أنّ شرط سنتين لسقوط الخصومة متوفّر في المرحلة الابتدائيّة، وغير متوفّر في مرحلة الاستئناف فإنّها تقضي بما يلي:

بقبول الطّعن بالنّقض شكلاً، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبدون إحالة طبقاً للمادّة **365** من ق.إ.م.إ، ويصبح حكم المحكمة الابتدائيّة نهائيّاً وحائزاً لقوّة الشّيء المقضي به.

- الحالة الثّالثة:

إذا قضت المحكمة الابتدائيّة أنّ دعوى المدّعي الّذي يُطالب فيها بسقوط الخصومة بأنّ أجل سنتين غير متوفّر، فإنّها تقضي برفض الدّعوى لعدم استفاء أجل سنتين اثنتين.

وإذا تبيّن استئنافًا للمجلس أنّ هذا الأجل متوفّر فإنّه يقضي:

بقبول استئناف شكلاً وموضوعاً، تأييد الحكم المستأنف.

أمّا إذا ثبت للمحكمة العليا أنّ أجل سنتين لسقوط الخصومة متوفّر والمجلس لم يطّبق القانون، فإنّها تقضي بقبول الطّعن بالنّقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة والأطراف أمام نفس المجلس أو مجلس آخر للفصل فيه من جديد طبقًا للقانون[1].

ويترتّب على عدم إعادة السّير في الدّعوى أمام الجهة المحالة في أجل شهرين عند التّبليغ الرّسمي شخصياً أو (03) أشهر عند التّبليغ الرّسمي لدى موطنين (الحقيقي الأصلي)، أو المختار فإنّ الجهة المحال إليها القضيّة لدى المجلس أو محكمة الدّرجة الأولى (كقضايا العمال).

وبالنّظر إلى القرار المطعون فيه رقم **5536115** مؤرّخ في **2009/09/16**: يتبيّن أنّه تمّ الطّعن بالنّقض على مستوى المحكمة العليا، من حيث أوجه الطّعن فقد قضى في الوجه الأوّل

[1]– مقابلة مع معافة الصديق، مستشار لدى المحكمة العليا، الجزائر، 28 أوت، على السّاعة 14:0 زوالاً.

بقصور وتناقض الأسباب مع المادّة **220** من ق.إ.م.إ، أمّا الوجه الثّاني مأخوذ من الوقوع في خطأ بتطبيق المادّة **220** السّالفة الذّكر[1].

بالنّظر إلى المادّة **229** من نفس القانون، يسري أجل سقوط الخصومة من تاريخ النّطق بقرار النّقض من طرف المحكمة العليا.

قضت المحكمة العليا بما يلي:

- إعادة الاستئناف أمام المجلس يجعل من الحكم نهائي.
- تحميل المصاريف القضائيّة على الطّاعن، أي الحكم على المدّعي الأصلي بجميع المصاريف الّتي قضى بسقوطها[2].

المشرّع الجزائري تغافل عن ذكر أصل الإجراء الّذي يصاحب الإحالة أو النّقض على مستوى المحكمة العليا، ولأنّه ترك فراغا كهذا في الأخير اعتمد على الإجتهادات القضائيّة للمحكمة العليا فيما يخصّ أجل سقوط الخصومة في هذه الحالات.

جاء القرار رقم **0969927** مؤرّخ في **2014/09/04**، بتبيان اللّبس الّذي قد يعتري سقوط الخصومة في حالة الإحالة بعد النّقض، وحالة عدم قيام الأطراف بالمساعي اللاّزمة[3]، فنجد من استقرائنا لهذا القرار ما يلي:

بعد قبول الدّعوى شكلا، والقضاء بسقوط الخصومة في الموضوع بالنّسبة للمدّعية (ب.ع)، صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ 16 جانفي 2008.

وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا بما يلي:

- قبول الطّعن بالنّقض شكلا، ورفضه موضوعاً.

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم **5536115** مؤرخ في 2009/09/16، قضيّة (ب.ع ضد د.ح ومن معه)، المجلّة القضائيّة، العدد01، 2010، ص.ص 198-199.

[2]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 277.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة التّجاريّة والبحريّة، قرار رقم **0969927** مؤرّخ في 2014/09/04، قضيّة (ا.ج ضدّ ورثــة م.أ)، مجلّة المحكمة العليا، عدد 01، 2015، ص.ص 310-315.

- إبقاء المصاريف القضائيّة على عاتق الطّاعنين.

المبحث الثّاني

آثار سقوط الخصومة

تسقط الخصومة بقوة القانون[1]، وبهذا يترتّب على سقوط الخصومة وزوالها بعض الآثار خصوصا فيما يتعلّق بإجراءاتها[2]وكذا رفع الدّعوى، مع العلم أنّه لا يمسّ بالحقّ الموضوعي والأحكام القطعيّة الصّادرة في الخصومة، ومن الملاحظ أنّ م.ج في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة نصّ صراحةً على جملة الآثار الّتي تنجرّ عن السّقوط، ومن خلال استقراء المواد **222** إلى **230** من نفس القانون نستشف أنه بَيّنها ضِمنيًّا.

وعليه سنقوم في هذا المبحث بدراسة آثار سقوط الخصومة، بحيث نتناول ما يمسّه سقوط الخصومة في **(المطلب الأوّل)**، ثمّ نتعرّض لما لا يمسّه سقوط الخصومة في **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل

ما يمسّه سقوط الخصومة

يترتّب عن سقوط الخصومة آثار ماسّة لها بقوّة القانون باعتبار هذه الأخيرة تزيل كلّ من الخصومة وإجراءاتها بأثر رجعي، بمعنى تُعيد المراكز القانونيّة للأطراف إلى الحالة الّتي كانوا عليها[3].

[1]- هندى أحمد، مرجع سابق، ص 806.

[2]- أمينة مصطفى النمر، **الدّعوى وإجراءاتها**: دراسة تفصيليّة للدّعوى، دار منشاة المعارف للنّشر، الإسكندريّة، د.س.ن، ص 523.

[3]- علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص 347.

يمكن الإشارة إلى أنّ التّقادم في سقوط الخصومة لا يؤدّي إلى الإبقاء من كلّ إجراءاتها[1] بالتّالي متى توافرت شروط السّقوط كما رأينا سابقًا تنتج آثار تمسّها وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأوّل

زوال الخصومة

إنّ زوال الخصومة يكون بأثر رجعي؛ أي ترتدّ هذه الأخيرة إلى الحالة الّتي كانت عليها وهذا متى صدر الحكم فيها[2]، فبتوافر أحد الأسباب أو الشّروط المذكورة من ركودها لمدّة سنتين أو لإهمال من المدّعي تزول الخصومة وكأنّها لم تكن، فبزوال الدّعوى تزول الخصومة القضائيّة ويرتدّ الأطراف إلى الحالة الّتي كانا عليها قبل نشوء الخصومة، فنجد أنّ زوال الخصومة فيما يتعلّق بالمتدخّل في الخصومة، قد يكون لسبب إرادي كالتّرك أو التّنازل، كما قد يرجع لسبب غير إرادي كالحكم بعدم القبول، أو بعدم الاختصاص، وغالباً ما يُرجّح الرّأي الأوّل القائل بأنّ زوال الخصومة راجع لسبب إرادي[3].

يرى الأستاذ علي أبو عطيّة هيكل أنّ "**سقوط الخصومة يكون بحكم تقريري وليس حكما منشئًا**"[4]، لأنّ كلٌّ من إجراءاتها والأحكام المطعون فيها تزول[5]، هنا تخرج الدّعوى عن المسار القضائي لها[6] ويعود الأطراف إلى الحالة الّتي كانوا عليها.

---

[1]– علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص 374.

[2]– هندى أحمد، مرجع سابق، ص 806.

[3]- البكري محمّد عزمي، مرجع سابق، ص 98.

[4]– علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص 374.

[5]– نبيل إسماعيل عمر وآخرون، **قانون المرافعات المدنيّة والتّجارية (الاختصاص، الدّعوى، الخصومة، الحكم، طرق الطّعن)**، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، 1998، ص 424.

[6]– المرجع نفسه، ص 424.

الفرع الثّاني

بطلان إجراءات الخصومة

يترتّب عن سقوط الخصومة ليس فقط عودة الأطراف إلى الحالة الّتي كانوا عليها قبل رفع الدّعوى، وإنّما أيضا زوال وإلغاء جميع إجراءاتها[1]، فيُفصل في جميع إجراءاتها على مستوى القضاء[2]، فالقول ببطلان إجراءات الخصومة يستهدف كلّ المساعي والإجراءات المتّبعة بما في ذلك عريضة افتتاح الخصومة[3]، فلا وجود لمطالبة قضائيّة بالتّالي تسقط وتُبطل جميع الإجراءات المنظّمة لسقوط الخصومة فتُصبح هنا الدّعوى غير ملزم الفصل فيها على مستوى المحكمة[4].

حيث يرى الأستاذ زوده عمر "**لا يؤدّي سقوط الخصومة إلى انقضاء الدّعوى، إنّما يترتب عليه انقضاء الخصومة وعدم الاحتجاج بأيّ إجراء من إجراءات الخصومة المنقضيّة أو التّمسّك به**"[5]

الفرع الثّالث

سقوط الطّلبات العارضة

يتكوّن الطّلب القضائي، من ثلاثة عناصر وهي الخصوم، الموضوع، والسّبب، ومن بين أصناف الطّلبات القضائيّة نجد ما يمسّه سقوط الخصومة الطّلبات العارضة[6].

---

[1]– بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 276.

[2]– ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص 171.

[3]– زودة عمر، مرجع سابق، ص 562.

[4]– الأنصاري حسن النيداني، **قانون المرافعات المدنيّة والتّجاريّة**، برنامج الدّراسات القانونيّة، (مطبوعة غير منشورة)، كليّة الحقوق، جامعة بنها، د.س.ن، ص 210.

[5]– زودة عمر، مرجع سابق، ص 562.

[6]– حدّادي رشيدة، **الطّلبات العارضة والدّعاوى الفرعيّة في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائري**، الطّبعة الثّالثة، دار هومه للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2013، ص 44.

يتمّ التّقدم بالطّلبات العارضة خلال سريان الدّعوى وتضاف هذه الطّلبات إلى الطّلبات الأصليّة الّتي يُقدّمها المدّعي عن طريق عريضة افتتاح الدّعوى، وهو بمثابة إطار عام لها[1] والطّلبات العارضة يقدّمها المدّعي أو المدّعى عليه أمام المحكمة، قد تكون شفاهة أو كتابة[2].

وتتمثّل في الطّلبات الإضافيّة المقدّمة من المدّعي أو طلبات يقدّمها المدّعى عليه وتعتبر كوسيلة يدافع بها عن حقوقه، كرفضه لدعوى المدّعي، أو طلبات مقابلة[3].

إذاً الطّلبات العارضة المقدّمة من المدّعي أو المدّعى عليه، تسقط بقوة القانون مع سقوط الخصومة[4]، لأنّها جزء لا يتجزّأ من إجراءات سقوط الخصومة، فالحكم بالسّقوط في الطّلبات العارضة لا يُؤثّر على الدّعوى الأصليّة وحكمها.

الفرع الرّابع

اعتبار الحكم المطعون فيه نهائي

هذا بالنّظر لمرحلة الاستئناف في الحكم المطعون، حيث أن استئناف الحكم في حالة ما إذا تمّ الفصل فيه سابقاً يَنتج عنه حيازة الحكم لقوّة الشّيء المقضي فيه في حال سقوط الخصومة، ولو لم يتمّ تبليغه عملا بأحكام المادّة **227** من ق.إ.م.إ، وبالتّالي اعتبار الحكم نهائي[5].

---

[1]– مالكي روزة، **الطّلبات الأصليّة والطّلبات العارضة**، مذكّرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 05.

[2]– أنظر المواد **14–15–18** من القانون **08–09**.

[3]– قدوري إسماعيل، "**الطلبات العارضة وتأثيرها على سير الدّعوى**"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، مجلة منشورة على الموقع: www.le juriste.ma، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/07/01، على الساعة 14:40 زوالا، ص 153.

[4]– أمينة مصطفى النمر، مرجع سابق، ص 524.

[5]– بركات محمد، "**عوارض الخصومة فيضل القانون 09/08**"، مجلّة المفكر، عدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر2012، ص 59.

باستقراء قرار المحكمة العليا رقم **0945851** مؤرخ في **2013/12/05** يستخلص من منطوق القرار أنّ رفض القضاة لطلب الطّاعنة الرّامي لسقوط الخصومة، ملازم التّنفيذ للحكم الابتدائي الصّادر في **2013/01/13**، باعتبار الحكم ابتدائي نهائي، ولو في مرحلة الاستئناف[1].

المطلب الثّاني

ما لا يمسّه سقوط الخصومة

المشرّع الجزائري تغافل وتناسى عن تبيان ما لا تتّسع له سقوط الخصومة للمساس به، لكن بالنّظر للتّشريعات الأخرى وعلى رأسها التّشريع المصري في قانون المرافعات المدنيّة والتّجاريّة نلاحظ أنّه أشار إلى جميع المجالات والإجراءات الّتي لا يمسّها سقوط الخصومة وذلك في المادّة **137** ضمن الفصل الثّالث تحت عنوان سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضيّ المدّة.

ما لا يتأثّر بسقوط الخصومة يكون نتيجة أن المواضع الّتي لا يمسّها السّقوط يمكن إعمالها في دعوى جديدة، من بينها الحقّ الموضوعي للدّعوى، الأحكام القطعيّة وكذا إجراءات التّحقيق وأعمال الخبرة، وسوف نرى كلّ واحدة منها على حدى.

الفرع الأوّل

الحقّ الموضوعي

يرى الأستاذ **نبيل إسماعيل عمرو من معه أنّ: "السّقوط يرد على الإجراءات الّتي تتكوّن منها الخصومة"**[2]، أي أنّ الحقّ الموضوعي للدّعوى لا يسقط ممّا يجيز رفع دعوى جديدة بنفس الحقّ الّذي استمدّت منه الدّعوى سندها، فيجوز للمدّعي بهذا لأنّ الحقّ في مطالبته بالدّعوى لا يسقط بسقوط الخصومة، وبالتّالي يعود الأطراف إلى الحالة الّتي كانوا عليها قبل مباشرة الدّعوى

[1]– المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية، قرار رقم **0945851** مؤرخ في 2013/12/05، قضيّة (مؤسّسة الأبالا لصناعة وتجارة الآلات الصّناعية ضدّ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية ومؤسّسة الصّناعات الغذائيّة للحبوب ومشتقّاتها "الرياض")، المجلة القضائية، عدد 02، 2013، ص.ص 226–227.

[2]– نبيل إسماعيل عمر وآخرون، مرجع سابق، ص 424.

رغم بطلان بعض الإجراءات وقيام الحقّ الأصلي في المطالبة بالدّعوى الّتي رُفعت قبل السّقوط[1]،لأنّ الحقّ يبقى قائما ما لم يتقادم.

الفرع الثّاني

الأحكام القطعيّة

يقصد بالحكم القطعي هو حكم منهي لموضوع الخصومة، سواء تعلّق الأمر بمسألة إجرائيّة أو موضوعيّة[2]، إنّ الأحكام القطعيّة هي تلك الأحكام الفاصلة في النّزاع المعروض على المحكمة كلّه أو جزئه، حيث أنّ مثل هذه الأحكام لا تسقط أثناء مرحلة سير الخصومة[3] وكمثال جاء به **الأستاذ عمر زودة** فإنّ الحكم الصّادر في حادث المرور هو حكم قطعي، أمّا الحكم بتعيين خبير هو حكم تحضيري صادر قبل الفصل في الموضوع، فالحكم الأوّل المتّعلق بحادث المرور ينجو من السّقوط، أمّا الحكم الثّاني المرتبط بتعيين خبير فيخضع لآثار السّقوط[4]، فالسّقوط إذن لا يَمُسّ بالحكم القطعي بل يبقى قائماً مع بقاء الأحكام الوقتيّة، فآثار السّقوط تدخل ضمنها الإجراءات المتعلّقة بالخصومة دون المساس بالأحكام الصّادرة فيها، الحكم القطعي هو حكم منهي لموضوع الخصومة، سواءً تعلّق الأمر بمسألة إجرائيّة أو موضوعيّة[5].

---

[1]– رحماني مختار محمد،" **سقوط الخصومة في ضوء الفقه والقضاء**"، مجلّة المحكمة العليا، عدد 01، 2002، ص 85.

[2]– دهامنة نجاة، **تنفيذ الأحكام والقرارات القضائيّة الأجنبيّة في التّشريع الجزائري**، مذكّرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصّص قانون دولي خاص، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 11.

[3]– هندى أحمد، مرجع سابق، ص 808.

[4]– زودة عمر، مرجع سابق، ص 563.

[5]– دهامنة نجاة، **تنفيذ الأحكام والقرارات القضائيّة الأجنبيّة في التّشريع الجزائري**، مذكّرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصّص: قانون دولي خاص، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقـــي، 2016، ص 11.

الفرع الثّالث

إجراءات التّحقيق وأعمال الخبرة

إنّ إجراءات التّحقيق وأعمال الخبرة تتمثّل في شهادة الشّهود وتقارير الخبراء، وتعتبر بمثابة وقائع في الدّعوى، وهذه الأخيرة لا تسقط مع سقوط الخصومة وإجراءاتها[1]، مع وجوب أن تكون هذه الإجراءات قد تمّت صراحةً وبطريقة سليمة لأنّه يمكن التّمسّك بها ما لم تكن باطلة.

إنّ شهادة الشّهود وإجراءات التّحقيق وأعمال الخبرة، هي إجراءات يمكن أن تزول سواء بالوفاة أو زوال المعالم المثبتة من طرف الخبراء، هنا قد يتضرّر الخصوم بزوال هذه الأدلّة فتبقى السّلطة التّقديريّة للمحكمة في تقديرها[2]، لكن إذا بقي الحكم القطعي حائزا على آثاره فهنا نستنتج أنّه لا تسقط الإجراءات الّتي سبقته، كذلك الأحكام المتعلّقة بالإثبات فإنّها لا تزول بزوال الخصومة لأنّها تدخل ضمن إجراءات التّحقيق وأعمال الخبرة كالتّقارير الّتي يقوم بها الخبير[3].

يعتبر الحكم الصّادر من إجراء الخبرة هو حكم آمر أو قرار، وهو حكم غير قابل للمعارضة لأنّه ينتج قبل الفصل في الموضوع، وبحكم أنّ القرار يصدر قبل الفصل في الموضوع، فإنّه لا يمسّ بسقوط الخصومة[4].

---

[1]– البكري محمد عزمي، **سقوط الخصومة وآثاره**، دار محمود للنّشر والتّوزيع، الإسكندريّة، 2017، ص 98.

[2]– نبيل إسماعيل عمر وآخرون، مرجع سابق، ص 426.

[3]– البكري محمد عزمي، مرجع سابق، ص 99.

[4]– محساس سفيان، **الخبرة القضائيّة في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة (دراسة مقارنة)**، مجلّة المحكمة العليا، العدد الثّاني، 2014، ص.ص 32-34.

خاتمة

خاتمة

من خلال ما تقدّم من دراستنا وجدنا أنّ موضوع سقوط الخصومة، موضوع لا تنقص أهميّته عن باقي المواضيع المستجدّة الّتي تناولها قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، بحكم أنّه جزء لا يتجزّأ من جميع الإجراءات، ومن هنا تبرز الأهميّة البالغة لتحليلنا للنّظام القانوني لسقوط الخصومة، فهو عبارة عن كتلة من الإجراءات القضائيّة الّتي تكون متبوعة بجملة من الأحكام ملقاة على عاتق المدّعي والمدّعى عليه.

توصّلنا من خلال موقف المشرّع الجزائري في إطار ق.إ.م.إ في الفصل الخامس منه ضمن المواد **222** إلى **230** إلى ما يلي:

- لم يُعرّف سقوط الخصومة صراحة، وإنّما يُستنتج تعريفه من خلال المواد المنصوص عليها في ق.إ.م.إ، حيث أنّه أعطى الخطوط العريضة لنظام سقوط الخصومة فقط.
- المشرّع الجزائري من خلال نصّه للآثار المترتّبة على سقوط الخصومة، نجد أنّه لم يتطرّق إليها بشكل مفصّل وإنّما اكتفى بذكر المبدأ الأساسي لها، أي لم يذكر صراحة الآثار الماسّة وغير الماسّة بسقوط الخصومة، متناسياً بهذا جميع المراكز القانونيّة والالتزامات الّتي تكون على عاتق كلا الطّرفين، فنجد أنّه أشار في المادّة **230** من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة أنّ المصاريف القضائيّة يتحمّلها الطّرف الخاسر في الدّعوى ولم يذكر أيّ التزامات أخرى بهذا الشّأن.
- أشار المشرّع الجزائري في المادّة **223** من ق.إ.م.إ، أنّ الخصومة تسقط بمرور سنتين سواء من تاريخ صدور الحكم، أو بصدور أمر من القاضي المُكلّف للخصوم بقيام المساعي اللّازمة والمتمثّلة في كلّ الإجراءات الّتي تهدف لمزاولة القضيّة، لكنّه بالمقابل من هذا لم يُبيّن صراحة الأسباب الّتي تُؤدّي إلى ركود الخصومة بمرور سنتين.
- ذكر المشرّع الجزائري أنّه في مرحلة الاستئناف أو المعارضة، الحكم المطعون فيه يحوز قوّة الشّيء المقضي فيه، ولو لم يتّم تبليغه رسميّاً، أمّا بالنّسبة للإحالة بعد النّقض بحسب المادّة **229** من ق.إ.م.إ، فقد جاء المشرّع بذكر أنّ أجل السّقوط يكون ابتداءً من تاريخ النّطق بقرار المحكمة العليا، ولم يُصرّح صراحةً إن كان الحكم حائزاً لقوّة الشّيء المقضي

فيه أم لا، إذاً المشرّع أثناء وضعه لهذه الإجراءات اكتفى بالإشارة فقط لحجّيّة الحكم المطعون فيه.

- أغفل المشرّع الجزائري عن ذكر طريقة حساب أجل سقوط الخصومة سواءً تعلّق الأمر بمرحلة الاستئناف أو المعارضة، أيضا تناسى عن ذكر حالة ما إذا توفيّ مثلاً الخبير خلال إجراءات التّحقيق متى يُؤخذ باحتساب المدّة فيما يخصّ السّقوط، أو في حالة وفاة الشّهود أثناء إتمام عمليّة السّقوط وإجراءاتها، نجد فراغا لم يُتممه المشرّع الجزائري، أين نتساءل عن كيفيّة حساب أجل السّقوط، هل سيكون إتماما من يوم صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، أم أنّه تحسب من جديد اعتباراً من يوم وفاة الخبير أو الشّهود؟.

أضاف المشرّع الجزائري في نصّ المادّة **224** من ق.إ.م.إ، أنّه يسري أجل سقوط الخصومة على أيّ شخص سواء كان طبيعي أو معنوي ولو كان ناقص الأهليّة، كما يسري أجل السّقوط على الدّولة والجماعات الإقليميّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة، لكن أبقى الإجراءات والمساعي وكذا كيفيّة حساب أجل السّقوط غامضاً بالنّسبة للأشخاص الطّبيعيّة أو المعنويّة، ونجد أنّه عمّم نطاق سقوط الخصومة على شخص كامل الأهليّة وناقصها.

يُمكن لنا اقتراح بعض التّوصيات الّتي من شأنها تعديل ما يخصّ سقوط الخصومة في ق.إ.م.إ على النّحو التّالي:

- على المشرّع الجزائري أن يُوسّع من إدراج مواد كفيلة بتوضيح كلّ ما يخصّ: التّعريف والنّطاق، الشّروط، والأسباب...المتعلّقة بسقوط الخصومة.
- على المشرّع الجزائري أن يُوضّح أكثر كيفيّة حساب مدّة السّقوط في عديد من الحالات كحالة وفاة المدّعي أو المدّعى عليه، في مرحلتيْ الاستئناف والإحالة بالنّقض.
- على المشرّع الجزائري أن يُبيّن الإجراءات الّتي تُتّبع في حالة سقوط الخصومة ويُخصّص لها جملة من المواد المُوضّحة.

قائمة المراجع

أوّلا: اللّغة العربيّة

I. الكتب:

1. إبراهيمي محمّد، **الوجيز في الإجراءات المدنيّة**، الجزء الأوّل، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2002.
2. أبو الوفا أحمد، **المرافعات المدنيّة والتّجاريّة**، الطّبعة الخامسة عشر، منشأة المعارف، الإسكندريّة، د.س.ن.
3. أمينة مصطفى النمر، **الدّعوى وإجراءاتها**، دراسة تفصيليّة للدّعوى، دار منشاة المعارف للنّشر، الإسكندريّة، د.س.ن.
4. الأنصاري حسن النيداني، **قانون المرافعات المدنيّة والتّجارية**، برنامج الدراسات القانونيّة، د.ب.ن، د.س.ن.
5. بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة**، الطّبعة الثّانيّة، دار بغدادي للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2009.
6. البكري محمد عزمي، **سقوط الخصومة وآثاره**، دار محمود للنّشر والتّوزيع، القاهرة، 2017.
7. بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنيّة: نظرية الدّعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائيّة**، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1998.
8. الجندي أحمد نصر، **شرح قانون الإجراءات المدنيّة لدولة الإمارات العربيّة المتّحدة**، الجزء الأوّل، دار شتات للنّشر والبرمجيات، الإمارات، د.س.ن.
9. حدّادي رشيدة، **الطّلبات العارضة والدّعاوى الفرعيّة في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائري**، الطّبعة الثّالثة، دار هومه للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2013.
10. حمدي باشا عمر، **مبادئ الاجتهاد القضائي في مادّة الإجراءات المدنيّة**، الطّبعة الثّامنة، دار هومه للطّباعة والنّشر، الجزائر، 2009.

11. دلاندة يوسف، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائيّة وفق قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجديد: الدّعوى القضائية**، الطّبعة الرّابعة، دار هومه للنّشر، الجزائر، 2013.

12. ذيب عبد السّلام، **قانون الاجراءات المدنيّة والإداريّة الجديد (ترجمة للمحاكمة العادلة)**، الطبعة الثّالثة، موفم للنّشر، الجزائر،2011.

13. زودة عمر، **الإجراءات المدنيّة والإداريّة في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء**، الطّبعة الثّانية، أنسيكلوبيديا للنّشر، الجزائر، 2015.

14. سنقوقة سائح، **الدّليل العلمي في إجراءات الدّعوى المدنيّة**، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، د.س.ن.

15. شعلة سعيد أحمد، **قضاء النّقض المدني في إجراءات الدّعوى**، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 1999.

16. صداوي أحمد السيّد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنيّة والتّجاريّة**، الطّبعة الخامسة، دار الكتاب الجامعي للنّشر، الإسكندريّة، 1990.

17. صقر نبيل، **قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة**، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2008.

18. عدلى أمير خالد، **الإرشادات العلميّة في إجراءات الدّعاوي المدنيّة في ضوء ملاحظات التّفتيش القضائي والمستحدث من أحكام محكمة النّقض**، منشأة المعارف للنّشر، الإسكندريّة، د.س.ن.

19. علي أبو هيكل عطية، **شرح قانون المرافعات**، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، 2007.

20. علي غسان أحمد، **الدّفوع الشّكليّة في الدّعوى المدنيّة (دراسة مقارنة)**، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، الإسكندريّة، 2016.

21. العمروسى أنور، **أصول المرافعات ومذكرات الدّفاع في دعاوى الطّعون: أصول المرافعات الشّرعيّة في مسائل الأحوال الشّخصيّة**، الجزء الرّابع، دار الفكر الجامعي للنّشر، الإسكندريّة، د.س.ن.

22. مسعودي عبد اللّه، **الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنيّة والإداريّة**، الطّبعة الرّابعة، دار هومه، الجزائر، 2012.

23. معوض عبد التّواب، **الموسوعة النّموذجيّة في الدّفوع المدنيّة والتّجاريّة**، الجزء الأوّل، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة، 1999.

24. نبيل إسماعيل عمر وآخرون، **قانون المرافعات المدنيّة والتّجاريّة (الاختصاص، الدّعوة، الخصومة، الحكم، طرق الطّعن)**، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، 1998.

25. نبيل إسماعيل عمر، **أصول المرافعات المدنيّة والتّجاريّة**، منشأة المعارف، الإسكندريّة، د.س.ن.

26. هلال العيد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة**، الجزء الأوّل، منشورات ليجوند، الجزائر،2017.

27. هندى أحمد، **قانون المرافعات المدنيّة والتّجارية**، دار الجامعة الجديد للنّشر، الإسكندريّة، 2003.

28. يعقوبي عبد الرّزاق، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة على ضوء اجتهادات الجهات القضائيّة العليا (شرح الكتاب الأوّل: الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائيّة)**، دار هومه، الجزائر، د س ن.

II. الأطروحات والمذكّرات:

أ- الأطروحات:

1. بشير محمّد، **إجراءات الخصومة أمام مجلس الدّولة**، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه الدّولة، فرع القانون العام، كلّية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر، د.س.ن.

ب- المذكّرات:

1. مالكي روزة، **الطّلبات الأصليّة والطّلبات العارضة**، مذكّرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.
2. بوعكاز مريم، بومعالي فتيحة، **عوارض الخصومة القضائيّة**، مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونيّة والإداريّة، تخصّص: قانون عام، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019.
3. ختال ريمة، حمداوي وهيبة، **نظريّة الخصومة في قانون الاجراءات المدنيّة والإداريّة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص الشّامل، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
4. خير الدين كهينة، كيروان هشام، **عوارض الخصومة القضائيّة في ظل قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: القانون الخاص الشّامل، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2014.
5. دهامنة نجاة، **تنفيذ الأحكام والقرارات القضائيّة الأجنبيّة في التّشريع الجزائري**، مذكّرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصّص: قانون دولي خاص، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.
6. رامداني سهام، سعدي سعاد، **الدّفوع الشّكليّة على ضوء قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة**، مذكّرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصّص: القانون الخاص الشّامل، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2013.
7. سيني أحمد، **عوارض الخصومة القضائيّة في ظلّ القانون رقم 08-09**، مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونيّة، تخصّص: عقود و مسؤوليّة، قسم القانون الخاص، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

III. المقالات:

1. بركات محمد، **عوارض الخصومة في ظلّ القانون 09/08**، مجلّة المفكّر، العدد08، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر2012، ص 59.
2. رحماني مختار محمد، **سقوط الخصومة في ضوء الفقه والقضاء**، مجلّة المحكمة العليا، العدد01، د.م.ن، 2002، ص 85.
3. شامي يسين، **انقضاء الخصومة بغير حكم فيها في قانون الاجراءات المدنيّة والإداريّة**، المجلّة الجزائريّة للحقوق والعلوم السّياسيّة، المجلّد 04، العدد 07، معهد العلوم القانونيّة والإداريّة، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2019، ص 97.
4. قدوري إسماعيل، **الطّلبات العارضة وتأثيرها على سير الدعوى**"، مجلة الباحث للدّراسات القانونيّة والقضائيّة، مجلة منشورة على الموقع:www.le juriste.ma، تمّ الاطّلاع عليه بتاريخ 2020/07/01 ،على السّاعة 14:40 زوالا، ص 153.
5. محساس سفيان، **الخبرة القضائيّة في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة (دراسة مقارنة)**، مجلّة المحكمة العليا، العدد 02، د.م.ن، 2014، ص.ص 32-34.
6. عوزيري أحمد جودت علي أغا، **العوارض المعطّلة لسير الخصومة في الدّعوى المدنيّة (دراسة مقارنة)**، المجلّة الدّوليّة للعلوم الإنسانيّة والإجتماعيّة، العدد 09، د.ب.ن، 2019، ص 58.

IV. مقابلة:

1. مقابلة مع معافة الصديق، مستشار لدى المحكمة العليا، الجزائر، 28 أوت، على السّاعة 14:00 زوالاً.

V. القرارات:

1. المحكمة العليا، الغرفة العقاريّة، قرار رقم **5536115** مؤرّخ في 2009/09/16، قضيّة (ب.ع ضد د.ح ومن معه)، المجلّة القضائيّة، عدد 01، 2010.

2. المحكمة العليا، الغرفة التّجارية والبحريّة، قرار رقم **0945851** مؤرّخ في 2013/12/05، قضية (مؤسسة الأبالا لصناعة وتجارة الآلات الصّناعيّة ضدّ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية ومؤسسة الصّناعات الغذائيّة للحبوب ومشتقّاتها "الرياض")، المجلّة القضائيّة، عدد 02، 2013.

3. المحكمة العليا، الغرفة التّجاريّة والبحريّة، قرار رقم**0969927** مؤرّخ في 2014/09/04، قضيّة (ا.ج ضدّ ورثة م.ا)، مجلّة المحكمة العليا، عدد 01، 2015.

4. المحكمة العليا، الغرفة العقّارية، قرار رقم **0938001** مؤرّخ بتاريخ 2015/07/16، قضيّة (ورثة ش.ع ضدّ ش.ا)، المجلّة القضائيّة، عدد 02، 2015.

5. المحكمة العليا، الغرفة العقّاريّة، قرار رقم **0999726** مؤرّخ بتاريخ 2016/06/16، قضيّة (ح.ع ضدّ ج.ح)، المجلّة القضائيّة، عدد 02، 2015.

IV. القوانين:

1. دستور الجمهوريّة الجزائريّة الدّيموقراطيّة الشّعبيّة، الصّادر بموجب المرسوم الرّئاسي رقم **96-438**، مؤرّخ في 01 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدّل بالقانون رقم **03-02**، مؤرّخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم **08-09**، مؤرّخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدّل ومتمّم بالقانون رقم **16-01**، مؤرّخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

2. أمر رقم **66-154** مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، ج.ر عدد 47، الصّادرة في 9 يونيو 1966، (ملغى).

3. أمر رقم **75-58** مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد87 صادر في 30 سبتمبر1995، المعدّل والمتمّم.

4. قانون رقم **08-09**، مؤرّخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

ثانياً: باللّغة الفرنسيّة:

I. Ouvrages :

1. CAMARA Fatou kiné, **Introduction au droit civil**, Paris, 2011.
2. SOLUS Henry et Perrot roger, **Droit judiciaire prive**, maison d'édition Sirey, Paris, 1961.

II. Texte juridique:

1. Loi n°**08-09** du 18 Safar 1429 correspondant au 25 Février 2008 portant code de procédure civile et administrative.

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدّمة 1

الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي لسقوط الخصومة..... 6

المبحث الأوّل: مفهوم سقوط الخصومة..... 7

المطلب الأوّل: تعريف سقوط الخصومة..... 7

الفرع الأوّل: المقصود بسقوط الخصومة..... 8

الفرع الثّاني: الأساس القانوني لسقوط الخصومة 8

الفرع الثّالث: صاحب الحقّ في التّمسّك بسقوط الخصومة..... 9

الفرع الرّابع: الطّبيعة القانونيّة لسقوط الخصومة..... 10

أوّلا– الدّفع بعدم القبول 10

ثانيا– الدّفع الشّكلي 10

ثالثاً– موقف المشرّع الجزائري 11

المطلب الثّاني: تجزئة الخصومة في حالة سقوطها 12

الفرع الأوّل: القضاء الفرنسي 12

الفرع الثّاني: الفقه الفرنسي 12

الفرع الثّالث: موقف المشرّع الجزائري..... 13

الفرع الرّابع: نطاق سقوط الخصومة..... 14

المبحث الثّاني: تمييز سقوط الخصومة عمّا يشابهها وشروطها 15

المطلب الأوّل: تمييز سقوط الخصومة عمّا يشابهها **16**

الفرع الأوّل: تمييز سقوط الخصومة عن العوارض المنهية للخصومة **16**

أوّلاً- تمييز سقوط الخصومة عن التّنازل في الخصومة 16

ثانياً- تمييز سقوط الخصومة عن ترك الخصومة..... **18**

الفرع الثّاني: تمييز سقوط الخصومة عن العوارض المانعة للخصومة **18**

أوّلاً- تمييز سقوط الخصومة عن ضمّ وفصل الخصومة **18**

ثانياً- تمييز سقوط الخصومة عن انقطاع الخصومة..... **19**

ثالثاً- تمييز سقوط الخصومة عن انقضاء الخصومة..... **20**

رابعاً- تمييز سقوط الخصومة عن وقف الخصومة..... **21**

المطلب الثّاني: شروط سقوط الخصومة..... **21**

الفرع الأوّل: عدم السّير في الخصومة مدّة سنتين من آخر إجراء في الخصومة **22**

الفرع الثّاني: وقف الخصومة بفعل أو امتناع أو إهمال المدّعي..... **22**

الفرع الثالث: تقديم طلب السّقوط للمدّعى عليه..... **23**

الفرع الرّابع: إثارة سقوط الخصومة قبل المناقشة في الموضوع **24**

الفصل الثّاني :الأحكام المتعلّقة بسقوط الخصومة..... 25

المبحث الأوّل: إجراءات سقوط الخصومة **26**

المطلب الأوّل: شروط الإجراء القاطع لميعاد سقوط الخصومة..... **26**

الفرع الأوّل: صدور الإجراء من أحد الخصوم **27**

الفرع الثّاني: وجوب اتّخاذ الإجراء في مواجهة الخصم الآخر **28**

الفرع الثّالث: وجوب تعلّق الإجراء بالخصومة..... **29**

الفرع الرّابع: وجوب أن يكون الإجراء صحيحاً 30
المطلب الثّاني: الفصل في سقوط الخصومة..... 30
الفرع الأوّل:إجراءات سقوط الخصومة على مستوى المحكمة 31
الفرع الثاني: إجراءات سقوط الخصومة على مستوى المجلس..... 32
الفرع الثّالث: إجراءات سقوط الخصومة على مستوى المحكمة العليا 33
المبحث الثّاني: آثار سقوط الخصومة..... 37
المطلب الأوّل: ما يمسّه سقوط الخصومة 37
الفرع الأوّل: زوال الخصومة..... 38
الفرع الثّاني: بطلان إجراءات الخصومة..... 39
الفرع الثّالث: سقوط الطّلبات العارضة..... 39
الفرع الرّابع: اعتبار الحكم المطعون فيه نهائي..... 40
المطلب الثّاني: ما لا يمسّه سقوط الخصومة 41
الفرع الأوّل: الحقّ الموضوعي..... 41
الفرع الثّاني: الأحكام القطعيّة..... 42
الفرع الثّالث: إجراءات التّحقيق وأعمال الخبرة..... 43
خاتمة..... 44
قائمة المراجع..... 46
الفهرس.....53
ملخص

ملخّص

يُعتبر السّقوط من العوارض المنهية للخصومة بصفة أصليّة، ويُعنى بها زوالها واعتبارها كأن لم تكن لامتناع أحد الأطراف القيام بالمساعي اللاّزمة، ويُصنّف سقوط الخصومة أنّه من قبيل الدّفع بعدم القبول وغير متعلّق بالنّظام العام، كون أنّ القاضي لا يسوغ له إثارته من تلقاء نفسه، كما أنّ سقوط الخصومة يسري على أيّ شخصٍ سواء كان طبيعي أو معنوي ولو كان ناقص الأهليّة، وسقوط الخصومة قابل للتّجزئة إذا ما تعدّد أطرافها.

تسقط الخصومة بتوافر عدّة شروط هي عدم السّير في الخصومة لمدّة سنتين من آخر إجراء في الخصومة، أو لامتناع المدّعي من مواصلة السّير في الدّعوى، وللخصم تقديم طلب السّقوط قبل المناقشة في الموضوع.

يتمّ الفصل في سقوط الخصومة سواء على المحكمة أو المجلس، وهذا بصدور حكم فيها إمّا ابتدائي نهائي أو نهائيّاً، أمّا فيما يخصّ على مستوى المحكمة العليا، لم يُشر المشرّع الجزائري إذا ما كان الحكم الصّادر يحوز لحجّية وقوّة الشّيء المقضي فيه، الّذي يفتح المجال لاجتهاد الفقه القانوني.

Le résumé

La péremption est l'un des incidents définitif de l'instance. Cet incident met totalement fin à l'instance pour défaut de diligence de l'une des parties, il n'est pas d'ordre public en ce qu'il ne peut être soulevé d'office par le juge, de plus, son délai court contre toute personne physique même incapable et contre toute personne morale.

La péremption n'est valide qu'avec conditions : son délai est deux ans à compter de la décision ou de l'injonction du juge mettant une diligence à la charge d'une parties, elle peut être demandée par voie d'action ou d'exception par l'une quelconque des parties avant tout débat au fond.

La péremption est tranchée en première instance ou en l'appel avec un jugement acquérant force de chose jugée contrairement au cas de pourvoi en cassation ou le législateur reste muet ce qui ouvre la voie aux efforts de doctrine juridique.